



من تأليف فضيله الشيخ

أبي سيامي بن محمد بن عبد الله الصقير

حفظه الله تعالى

من اعتن به

عبد الرحمن بن ماهر بن فهد السائير

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين أجمعين

الطبعة الثانية منقحة ومزودة

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م



تمّ تنسيقُ هذه المادّة ومُراجعتها في



مكتب إنقارن
للتنفيذ والدراستات العلمية

خطوة
بخطوة



تأليف فضيله الشيخ

أبي يساعى بن محمد بن عبد الله الصقير

حفظه الله تعالى

اعتن به

عبد الرحمن بن ماهر بن فهد السائير
عقر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين أجمعين

الطبعة الثانية منقحة ومزودة

١٤٤٣ هـ ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعتنى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه دروس علمية نافعة قام بشرحها شيخنا أ.د. سامي بن محمد بن عبد الله الصَّقير **حفظه الله**، بدولة الكويت -حرسها الله بالإسلام والسنة-، ومن باب نشر العلم، ونفع المسلمين، والحرص على أن يؤدوا نُسكهم وفق هدي سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين الذي كَمَّلَ الله ببعثته الدين وأتم به النعمة؛ فَمَتُّ بتفريغ هذه الدروس العلمية، والعمل على إخراجها ليزداد بها النَّفْعُ وَتَسَهَّلَ الاستفادة منها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أحمد الله أولاً على إيعانته، وأسأل الله من فضله ثم أشكر شيخنا الشيخ أ.د. سامي بن محمد الصقير **رحمته الله** على مراجعته للمادة العلمية وإجازته لها، وأشكر كذلك كل من قام بإخراج هذا العمل ونشره.

وأسأل الله **عز وجل** أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى ربه القدير

عبد الرحمن بن ماهر بن فهد الساير

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

ضحى الجمعة ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٠

الموافق: ٢٢/٢/٢٠١٩

معنى الحج والعمرة لغَةً وشرعاً

الحجُّ لغَةً: القَصْدُ^(١)، وقيل: قَصْدُ مكانٍ معظَمٍ.

وشرعاً: هو التَّعَبُّدُ لِه **عَزَّجَلَّ** بقصد مكة؛ لأداء نُسُكٍ
مخصوص، في زمن مخصوص.

العمرةُ لغَةً: الزيارةُ.

وشرعاً: هي التَّعَبُّدُ لِه **عَزَّجَلَّ** بزيارة البيتِ الحرامِ على
وجهٍ مخصوصٍ.



(١) النهاية في غريب الحديث [١ / ٣٤٠].

حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الحجُّ ركنٌ من أركان الإسلام كما دلَّ على ذلك الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

أما الكتابُ ففي قوله **عَزَّجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**

[آل عمران: ٩٧].

ومن السُّنَّةِ ما رواه ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسولُ الله **ﷺ**: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: على أن يُعْبَدَ اللهُ ويُكْفَرَ بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن رسولَ الله **ﷺ** قام فقال: «يا أيُّها النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، فقال الأقرعُ بنُ

(١) رواه البخاري في صحيحه «٨»، ومسلم في صحيحه «١٦».

حابسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أفي كُلِّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرةً، فمن زاد فهو تطوُّعٌ»^(١).

وقد أجمعَ المسلمون على فرضية الحجِّ إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من الدين، فمن أنكرَ وجوبه فقد كفرَ، ومن تركه تهاوناً وكسلاً فهو على خطر^(٢).

ولهذا قال أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لقد هممتُ أنْ أبعثَ إلى هذه الأمصار فينظروا كُلَّ مَنْ كان له جِدَّةٌ^(٣) ولم يحجَّ فيضربوا عليه الجزيةَ، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

(١) رواه أحمد «٢٣٠٤»، وصححه شعيب الأرنؤوط «٢٣٠٤»، وأخرجه الحاكم في المستدرک «٣١٥٥» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) نقل ذلك الإمام ابن المنذر في كتاب: «الإجماع» «ص ٥١».

(٣) أي: سعةٌ.

وفي رواية عنه قال: «لِيَمُتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» يقولها ثلاث مراتٍ (١).

وقال عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» (٢).

قال الله عَزَّجَلَّ في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ عَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَأَمَّا حَكْمُ الْعُمْرَةِ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ لِأَدْلَةٍ، وَمِنْهَا:

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) رواه البيهقي في الكبرى «٨٦٦١»، وصحح إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق ١/٢٩٢»، وقال الحافظ ابن حجر: «إِذَا انْصَمَّ هَذَا الْمَوْقُوفُ إِلَى مُرْسَلِ ابْنِ سَابِطٍ، عَلِمَ أَنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا، وَمَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ التَّرْكَ، وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ خَطَأُ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [التلخيص الحبير ٢/٤٢٦].

(٢) رواه الترمذي «٨١٢»، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي «٨١٢».

* وعن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال له: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» ^(١).

* ولأن النبي ﷺ سمى العمرة حجاً أصغر في حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه إلى أهل اليمن قال: «وأن العمرة حج أصغر» ^(٢).

وإذا ثبت بأن العمرة حج أصغر فكل دليل يدل على وجوب الحج فهو دال على وجوب العمرة، فقول الله

(١) رواه البخاري «١٨٤٧»، ومسلم «١١٨٠».

(٢) رواه الدارقطني «٢/٢٨٥»، وابن حبان «٦٥٥٩»، والبيهقي «٤/٨٩»، قال الحافظ ابن حجر: «وقد صحَّ الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة» قال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه بالمتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة» «التمهيد ١٧ / ٣٣٨»، وقال ابن عبد الهادي: «لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم» (التنقيح ١ / ٤١٢).

عَزَّجَلْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] يشمل الحجَّ الأكبر والحجَّ الأصغر، وهو من أقوى الأدلة على وجوب العمرة.

ومن الأدلة على وجوبها أيضًا ما جاء في بعض روايات حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَنْ تَحَجَّ وَتَعْتَمِرَ»^(١)، فالقولُ بوجوب العمرة مطلقًا هو أصحُّ الأقوال^(٢).

(١) روى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الإيَّان والإسلام فوقع فيه «وَأَنْ تَحَجَّ وَتَعْتَمِرَ»، رواه ابن خزيمة في المناسك «٣٠٤٤»، والدارقطني في الحج «٢٦٦٤»، وقد ساق مسلمٌ إسناده دون لفظه «٨»، وصححه الشيخ ابن باز في «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ١/٢٨».

(٢) قال البخاري في صحيحه: «باب وجوب العمرة وفضلها» ثم قال: «وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس أحد إلا وعليه حجة، وعمرة» وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]» ومما يدل على وجوب العمرة ما رواه أبو رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ =

﴿ فضل الحجِّ والعمرة ﴾

دلَّت السُّنَّةُ على أَنَّ للحج والعمرة فضلاً عظيماً
 وثوباً جزيلاً، كما جاء في حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ
رحمتهُ اللهُ عنها قالت: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ على النِّساءِ جهادٌ؟ قال:
 « نَعَمْ عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ »^(١).

= أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع
 الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه
 الترمذي «٩٣٠»، وصححه الشيخ الألباني في سنن الترمذي «٩٣٠»،
 وقال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا
 أصح منه.

وهو قول اللجنة الدائمة «١٠ / ٣٥١» برئاسة الشيخ ابن باز، وقول
 الشيخ ابن عثيمين كما في «فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام
 ٣ / ٣٢٦».

(١) رواه ابن ماجه «٢٩٠١»، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه
 «٢٩٠١»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث عند
 ابن ماجه «٢٩٠١»: «وأخرجه بنحوه البخاري والنسائي من طريق
 حبيب بن أبي عمرة، بهذا الإسناد، وليس عندهما ذكر العمرة».

وقال عليه السلام: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا،
وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).

وقال عليه السلام: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ
كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢).

وقال عليه السلام: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ
الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٣).

(١) رواه البخاري «١٧٧٣»، ومسلم «١٣٤٩».

(٢) رواه البخاري «١٥٢١»، ومسلم «١٣٥٠» بلفظ «من أتى هذا البيت،
فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه»، قال ابن حجر: «فلم
يرفث»: بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الأفصح الضم في
المضارع، والفتح في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول أو
خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع، «ولم يفسق»: لم يأت بسيئة
ولا معصية [إرشاد الساري ٩٧/٣].

(٣) رواه الترمذي «٨١٠»، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي «٨١٠»
حسن صحيح، وقوله عليه السلام: «كما ينفي الكبير»: وهو ما ينفخ فيه
الحداد لاشتعال النار للتصفية و«خبث الحديد والذهب والفضة»:
أي: وسخها. [تحفة الأحوذني ٤٥٤/٣].

الحج المبرور

الحج المبرور: هو الذي لم يُخالطه إثم.

* ولا يكون الحج مبرورًا إلا إذا اجتمعت فيه خمسة أوصاف:

الأول: أن يكون الإنسان مخلصًا لله في حجه، فلا يحج رياءً ولا سُمعةً ولا ليكتسب لقبًا ويقال عنه: الحاج فلان، وطلب الإخلاص من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله.

الثاني: أن يكون متابعًا للرسول ﷺ في حجه.

قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وهذه المتابعة من تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ.

الثالث: أن يكون قائمًا بالواجبات العامة والخاصة.

فالواجبات العامة: هي التي تجب على المُحرم وغيره، كالطهارة، والصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وغير ذلك.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء

«١٠٧٤»، ورواه مسلم بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مِنَّا مَنَاسِكَكُمْ» (١٢٩٧).

والواجباتُ الخاصَّةُ: هي الواجبات المتعلقة بالنُّسكِ من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزْدَلِفة، وغير ذلك.

الرابع: أن يكون مُجْتَنِبًا لِلْمُحَرَّمَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

فالمحرماتُ العامة: هي التي تَحَرَّمُ عَلَى الْمُحَرَّمِ وغيره سواء أكانت قوليةً كالسَّبِّ والشتم، أم فعلية كالنظر المُحَرَّم، وغير ذلك.

ويجتنب أيضًا المحرماتِ الخاصَّة: وهي المتعلقة بالنُّسكِ، وهي التي تُسَمَّى بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ من: حلق الشَّعر، وتقليم الظُّفر، والصيد، وعقد النكاح، إلى غير ذلك من المحظورات.

الخامس: أن يكون حُجَّه بَمَالٍ حَلَالٍ، فَمَنْ حَجَّ بِمَالٍ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنْ حَجَّه لَيْسَ مَبْرُورًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَلِأَنَّهُ عَزَّجَلَّ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]،

بل إنَّ بعض أهل العلم ذهب إلى أن من حج بمال مُحرَّم فإنَّ حجه لا يصح^(١) ولا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، وعلى هذا قول الشاعر:

إذا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحَّتْ فما حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعَيْرُ^(٢)

لا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ صَالِحَةٍ ما كُلُّ مَنْ حَجَّجَ بَيْتَ اللَّهِ مَبْرُورٌ

ولكن القول الراجح في هذه المسألة أن من حجَّ بمال أصله حرام فحجه صحيح مع الإثم^(٣)، فلا يشترط

(١) قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن رجل سرق مائة دِرْهَمٍ يَحُجُّ بِهَا؟ قَالَ: لَا يُجْزئُهُ، قلت: فإن أَدَّاهَا، قال: لا يُجْزئُهُ». «المسائل رواية عبدالله ٢٣٢».

(٢) العير بكسر العين: وهي القافلة من الإبل والدواب التي تحمل الأحمال والطعام أو التجارة ولا تسمى عيرًا إلا إذا كانت كذلك [مشارك الأنوار على صحاح الآثار ٢/١٠٧].

(٣) قَالَ الإمام النووي: «ليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة، فإن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجًّا مبرورًا ويعد قبوله، هذا مذهب =

لصحة الحج أن يكون المال مباحًا.

ومن القواعد المقررة: أن المُحَرَّمَ لا يُفسد العبادة إلا
إذا كان خاصًّا بها.



= الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير السلف والخلف، وقال أحمد
ابن حنبل: لا يجزئه الحج بمالٍ حرام» «الإيضاح في مناسك الحج
والعمرة للإمام النووي ص ٥٢».

متى فرض الحج؟

فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة من الهجرة^(١) لسببين:

الأول: كثرة الوفود في السنة التاسعة من الهجرة، ولذلك سُميت بعام الوفود، فرأى النبي ﷺ أن من المصلحة أن يبقى في المدينة، وأن يستقبل الوفود، ويُعلمهم الإسلام.

الثاني: أن الرسول ﷺ علم أن المشركين سيحجون في هذه السنة، فأراد النبي ﷺ أن تكون حجته خالصة للمسلمين، ولهذا نادى منادٍ رسول الله ﷺ في تلك الحجة:

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، ومعها عمرة، فساق ثلاثة وستين بدنة»، رواه الترمذي (٨١٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨١٥).

«ألا لا يُحجُّ بعدَ العامِ مُشركٍ...»^(١).

ثم حجَّ النبي ﷺ، وُسِّمِت (حجة الوداع)؛ لأنه ودَّع فيها الناس فقال: «لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعدَ حَجَّتِي هِذِهِ»^(٢).



(١) رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٧) بلفظ: «لا يحج بعد العام مشرك».

(٢) رواه النسائي (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٩٤٦)، ورواه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعدَ حَجَّتِي هِذِهِ».

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ

الشرط الأول: الإسلام.

وَضِيئُهُ: الْكُفْرُ، فَالْكَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لَوْ جُودَ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ حَجِّهِ وَهُوَ الْكُفْرُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فَيَبِينُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ نَفَقَاتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ عَمَلَهُمُ الَّذِي يَتَعَدَّى نَفْعَهُ فَعَمَلَهُمُ الْقَاصِرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

* **فائدة:** الكافر يحاسب على ترك جميع العبادات، فيحاسب على ترك الصلاة والصيام والحج وغيرها، والدليل قوله عَزَّجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ (٤٤) ﴿وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ (٤٥) ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤٦) [المدثر: ٤٢-٤٦]، ولولا أن ترك هذه الأعمال له أثرٌ في زيادة عقوبتهم لما كان لذكرها فائدة.

✿ الشرط الثاني: البلوغ:

فغير البالغ لا يجب عليه الحج، ولكن يصح منه ولو كان غير مميز^(١)، فمن خصائص الحج والعمرة أنها تصح من غير المميز، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

والشاهد من الحديث إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها على قولها بأن لهذا الصبي الصغير حجًا، فأثبت له حجًا ورتب عليه أجرًا.

* مسألة: كيف يكون إحرام الصبي؟

الجواب: له حالان:

الحال الأولى: أن يكون الصبي مميزًا يعقل النية، فعلى وليه أن يأمره بالدخول في النسك، ويقول له: قل:

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: «إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد

الجواب» [الشرح الممتع ١٣/١٦].

(٢) رواه مسلم «١٣٣٦».

(لبيك حجًا)، أو (لبيك عمرة) بحيث ينوي الصبي عن نفسه.

الحال الثانية: أن يكون الصبي غير مميز، كمن له خمس سنوات فإن وليه ينوي عنه، أي ينوي بقلبه دخول الصبي في النسك، لا أن يُلبي عنه.

❁ وأفعال الولي بالنسبة للصبي على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يفعله الولي ولا يلزم فيه حضور الصبي، وهو: رمي الجمار.

القسم الثاني: ما يفعله الصبي بنفسه، ويشترط مباشرته له؛ وهو: الوقوف بعرفة، والمبيت في مزدلفة، والمبيت في منى، والحلق أو التقصير.

القسم الثالث: ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره، وهو: الطواف، والسعي^(١).

(١) وهذا يشمل كل طواف وسعي سواء كان في حج أو عمرة.

❁ الشرط الثالث: العقل.

العقل ضده: من لا عقل له؛ ويدخل في ذلك المجنون الذي وُلد ولا عقل له أصلاً، والشيخ الكبير الذي قد بلغ من الكبر عتياً بحيث سقط تكليفه، فهذا في حكم المجنون.

والدليل على عدم صحة حج المجنون قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم: «وعن المجنون حتى يُفِيقَ»^(١).

ومن حيث النظرُ فلأن الحجَّ عبادةٌ، وكُلُّ عبادةٍ لا بدَّ فيها من نيَّةٍ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

والنية لا تُتصوَّر من المجنون؛ لأنَّ مدارَّ النية على العقل.

(١) رواه أبو داود «٤٤٠٠»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود «٤٤٠٠».

(٢) رواه البخاري «١»، ومسلم «١٩٠٧» بلفظ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

❁ الشرط الرابع: الحرية.

وضدّها: الرّق، فالرقيق ^(١) لا يجب عليه الحج، لكن يصح منه.

وأحكام الرقيق تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بالعبادات.

الثاني: ما يتعلق بالأحكام المالية.

فأما ما يتعلق بالعبادات فهو كالحُرِّ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل عبادةٍ وجبت على الحرِّ فإنها تجب على العبد، مثل الصلاة والصيام ^(٢).

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «الرقيق هو المملوك، وضده الحر» الشرح الممتع «٢٣٨/١٤».

وأما الأحكام المالية فلا تجب على العبد؛ لأن الأحكام المالية فرعٌ عن المِلْك، والعبد لا يملك.

وهذا القول - أعني وجوب العبادات البدنية على العبد دون العبادات المالية - هو ما اختاره الشيخ: عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

❁ الشرط الخامس: الاستطاعة:

ودليل الاستطاعة قوله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والاستطاعة تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون قادرًا أو مستطيعًا بماله وبدنه،

فهذا يجب عليه أن يحج بنفسه؛ لعموم الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية «ص ٤٦» ورجح ذلك الشيخ السعدي في تفسيره.

القسم الثاني: أن يكون عاجزاً بماله وبدنه، فلا يجب عليه الحج لعجزه، والله **عَزَّجَلَّ** لم يكلف الإنسان ما لا يطيق.

القسم الثالث: أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه، فهذا له حالان:

* **الحال الأولي:** أن يكون هذا العجزُ مما يُرجى زواله كمرريضٍ مرضاً مرضاً يُرجى برؤه ونحو ذلك، فيتظر حتى يزول المانع ثم يحج بنفسه.

* **الحال الثانية:** أن يكون العجزُ مما لا يُرجى زواله كمرريضٍ مرضاً لا يُرجى برؤه، وكبيرٍ لا يثبتُ على الرّاحلة، ونحو ذلك فهذا يلزمه أن يُنيب من يحج عنه؛ لأنه مستطيع بماله وعاجز ببدنه.

القسم الرابع: أن يكون قادراً ببدنه عاجزاً بماله، فهذا له حالان:

* الحال الأولى: أن يتوقف فعلُ الحجِّ على المال، فلا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع.

* الحال الثانية: ألا يتوقف فعل الحج على المال فيجب عليه؛ لأنه مستطيع^(١).

مثال ذلك: رجلٌ من أهل مكة يسكن قريباً من المشاعر، ويتمكن بقوته ونشاطه من الخروج إلى أماكن النَّسك بلا مشقةٍ فيجب عليه؛ لدخوله في عموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد جُمعت شروط الحج في قول الناظم:

الحجُّ والعمرة واجبَانِ في العُمُرِ مرةً بلا تَوَانٍ
بشُرطِ إسلامٍ كذا حُرِيَةِ عَقْلٍ بِلَوْغٍ قَدْرَةٌ جَلِيَّةٌ^(٢)

ومن الاستطاعة في حق المرأة: أن تجد مَحْرَمًا، فإن

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/١٠).

(٢) نظم هذه الأبيات الشيخ عثمان بن قايد النجدي [مفيد الأنام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي ص ١٠].

لم تجد مَحْرَمًا لم يجب عليها الحجُّ، ولا يجب عليها
أيضًا أن تستنيب؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا: هل المَحْرَمُ
شرطٌ للوجوب أم شرطٌ لوجوب الأداء؟

فمن قال: إنه شرطٌ للوجوب قال: إذا لم تجد مَحْرَمًا
سقط عنها الحجُّ، ومن قال: إنه شرطٌ لوجوب الأداء قال:
إذا لم تجد محرمًا لزمها أن تُنِيبَ من يحج عنها.

والصحيح أن المَحْرَمَ شرطٌ للوجوب^(١)، فلا يجب
على المرأة أن تستنيب من يحج عنها، والدليل على
اشتراط المَحْرَم ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن
عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ،
وَلَا تَسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فقامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن جاسر: «الصحيح من المذهب أن المَحْرَمَ
شرط للوجوب؛ وعليه فلا يجب الحج على المرأة التي لا مَحْرَمَ لها كما
قال الإمام أحمد: المَحْرَم من السبيل» «مفيد الأنام لابن جاسر ١/٤٩»،
وهو الذي يفهم من كلام الحجاوي في زاد المستقنع كما بين ذلك الشيخ
ابن عثيمين في «الشرح الممتع ٧/٣٦».

رَسُولَ اللَّهِ، اِكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي
حَاجَةً، قَالَ: «اِذْهَبْ فُحِّجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

فَأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَدَعَ الْغَزْوَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ الَّذِي قَدْ اِكْتَسَبَ فِيهِ وَأَنْ يَحْجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ حُجِّ الْمَرْأَةِ بَدُونَ مُحْرَمٍ
إِذَا كَانَتْ مَعَ رِفْقَةٍ أَمَنَةٍ.

وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَهُمْ أَمَنَ رِفْقَةً فِي الدُّنْيَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدَعَ الْغَزْوَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَحْجَّ مَعَ
امْرَأَتِهِ.



(١) رواه البخاري «٣٠٠٦»، ومسلم «١٣٤١» بلفظ: «انطلق فحج مع امرأتك».

مواقيت الحجَّ

* المراد بالمواقيتِ لُغَةً وشرعاً:

المواقيتُ: جمع ميقاتٍ، وهو: زمانُ العبادةِ ومكانُها.

فزمان العبادة يُسمَّى: ميقاتاً، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ومكانُ العبادة يُسمَّى ميقاتاً كما في الحديث: «وَقَّتَ

لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ...»^(١).

واعلم أنَّ العباداتِ من حيث التوقيتُ تنقسم إلى أقسامٍ

ثلاثة:

القسم الأول: ما له ميقاتٌ زمانيٌّ ومكانيٌّ، وهو: الحجُّ،

فإنَّ الحجَّ له ميقاتٌ زمانيٌّ.

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) واللفظ له.

وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة^(١)، وذو الحجة.
وله ميقاتٌ مكاني، وهي الأمكنة التي حددها الرسول
ﷺ للإحرام منها.

القسم الثاني: ما له ميقاتٌ مكاني لا زمني، وهي: العمرة،
فإن العمرة لها ميقاتٌ مكاني، وهي مواقيت الإحرام، وليس
لها ميقاتٌ زمني؛ لأنها تصح في جميع أيام السنة.

القسم الثالث: ما له ميقاتٌ زمني لا مكاني، وهو نوعان:
- النوع الأول: ما كان زمنه محدداً لا يختلف،
وذلك مثل: الصلاة، والصيام.
- النوع الثاني: ما يختلف زمنه بحسب المُكَلَّفِ،
بمعنى: أن كُلَّ مُكَلَّفٍ يختلف عن الآخر؛ كالزكاة، فإنَّ
حَوْلَ زكاةِ كُلِّ إنسانٍ يختلف عن الآخر.

(١) ذو القعدة بفتح القاف وكسرهما، والفتح أفصح، وذو الحجة بفتح
الحاء وكسرهما والكسر أفصح، وقد نظمها بعضهم فقال:
وفتح قاف في قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا.

والمواقيت المكانية بينها النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

وثبت في حديث آخر أنه ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: «ذَاتُ عِرْقٍ»^(٢).

وقيل: إن الذي وَقَّتَهَا هو: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) ولفظه «هن لهم»، وعند مسلم: «ولأهل الشام الجحفة».

(٢) رواه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ».

(٣) رواه البخاري (١٥٣١)، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ....» [أضواء البيان ٤/ ٤٢٤].

فالمواقيت المكانية التي حددها الشرع خمسة:

الميقات الأول: ذَا الْحَلِيفَةِ^(١)، وهو ميقات أهل المدينة ومن مرَّ عليها من غيرهم، ويُسمى الآن: (بأبيار علي)^(٢).

الميقات الثاني: الْجُحَفَةُ، وهو ميقات أهل الشام، والْجُحَفَةُ: قريةٌ خَرِبَةٌ سُمِّيتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ اجْتَحَفَهَا، وكان الناس سابقاً يُحرمون بدلاً منها من رابغ، ولكنَّ الحكومة -وفقها الله- في وقتنا أعادت تأهيل هذا المكان، أعني: الْجُحَفَةَ، فصار مسجداً وموضعاً يُحرم الناسُ منه، فصار الناس يُحرمون من الميقات الأصلي.

(١) الحليفة تصغير: حَلَفَاءَ، وهو نبتٌ نبت في تلك المنطقة.

(٢) وسميت بـ«أبيار علي» نسبة لعلي بن دينار، وهو سلطان دار فور حفر

أباراً للحجاج ليشربوا منها وجدَّدَ مسجد ذي الحليفة عام ١٨٩٨ م.

وقد زعم بعض الناس أن هذه التسمية نسبةً لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قال الشيخ بكر أبو زيد: «وهي تسمية مبنية على قصة مكذوبة، مختلفة

موضوعة، هي: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن فيها» [معجم المناهي اللفظية

المیقات الثالث: قرن المنازل، وهو میقاتٌ لأهل نجد، وهو المُسمى بـ: السيل الكبير ^(١).

المیقات الرابع: يلملم، ويُقال: ألملم، وهو موضع يُسمَّى الآن: السعدية؛ وقته **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لأهل اليمن.

المیقات الخامس: ذات عِرْقٍ، وتسمى: الضريبة، وهو الآن مُهيأً، وهو میقات أهل العراق ومن جاء من جهتهم.

هذه المواقيت التي وقتها النبي **ﷺ**، فالواجب الإحرام منها، لكل مریدٍ للنسك، والدليل على ذلك:

أولاً: قول النبي **ﷺ**: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» ^(٢)، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر، والخبر بمعنى الأمر أبلغ من الأمر المجرد.

ثانياً: جاء في صحيح البخاري في بعض الروايات:

(١) وبامتداده: وادي مَحْرَم، ميقات طريق الهدا إلى مكة، وهو ميقاتٌ أصلي، فهو امتداد لقرن المنازل.

(٢) رواه البخاري «١٥٢٥»، ومسلم «١١٨٢».

«فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ»^(١)، والتعبير بالفرض يدل على الوجوب دلالة صريحة.

ثالثاً: ومن حيث المعنى أننا لا نعلم فائدة من هذا التعيين إلا وجوب الإحرام منها، ولو لم يجب الإحرام من هذه المواقيت لم يكن لهذا التعيين فائدة.

وقد عيّن النبي ﷺ هذه المواقيت الخمسة: عيّن لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة إلى غير ذلك، وهذه الأماكن التي عيّن النبي ﷺ في ذلك الوقت لم تكن قد فتحت بعد، ففي تعيينه ﷺ لهذه المواقيت آية من آياته.

قال ابن عبد القوي في داليتة:

وتعيّنها من معجزات نبينا لتعيّنه من قبل فتح المعدد^(٢)

(١) رواه البخاري «١٥٢٢».

(٢) عقد الفوائد وكنز الفوائد لابن عبد القوي «١/١٥٥».

❁ **والمارُّ بالمواقيت من حيث الإحرام له خمسة**

أحوال:

الحال الأولي: من يمر على المواقيت المكانية،
وهما قسمان:

القسم الأول: مَنْ مرَّ بهذه المواقيت وهو يريد النسك؛
فيجب عليه أن يُحْرِمَ منها؛ لقول النبي ﷺ: «فُهَنَّ لُهَنَّ،
وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ»^(١).

القسم الثاني: مَنْ مرَّ بها وكان لا يريد النسك أو كان
متردداً، فلا يجب عليه الإحرام، لقوله ﷺ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ»^(٢)، أي: عزم وكان عنده إرادةٌ جازمة، ويفهم من
ذلك: أن من لم يُرِدِ النسك أو كان متردداً فإنه لا يجب
عليه الإحرام.

(١) رواه البخاري «١٥٢٦».

(٢) رواه البخاري «١٥٢٤».

الحال الثانية: أن يحاذي الميقات دون أن يمر به، بحيث يكون الميقات عن يمينه أو عن شماله فإنه يُحْرَمُ بالمحاذاة.

وضابط المحاذاة: أن يجعل المسافة بينه وبين الكعبة كالمسافة بين الميقات وبين الكعبة.

فلو فَرِضَ أن رجلاً مرَّ بمحاذاة المدينة وكانت المدينة عن يمينه، وأقرب المواقيت إليه: «ذو الحليفة»، وذو الحليفة يَبْعُدُ عن مكة نحو أربعمئة كيلو، فإذا كان بينه وبين مكة أربعمئة كيلو حينئذٍ تكون المحاذاة، هذا أصح ما قيل في المحاذاة.

الحال الثالثة: أن لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتاً، فإنه كما قال الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: يُحْرَمُ على بُعد مرحلتين من مكة، كأهل سَوَاكِنَ بالسودان، فإنهم إذا أتوا إلى مكة لا يمرون بميقاتٍ ولا يُحاذون ميقاتاً، فحينئذٍ يُحرمون من جُدة؛ لأنها أقرب نقطة في اليابسة بالنسبة إلى (منطقة

سواكن) (١).

الحال الرابعة: أن يكون مقيماً بين مكة والمواقيت فإنه يُحْرَمُ من مكانه؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (٢)، فأهل الشرائع الذين هم خارج الحرم وأهل الزيمة وبحرة وأبحر وجدة؛ كل هؤلاء يُحرمون من أماكنهم.

الحال الخامسة: من كان في مكة فإنه يُحْرَمُ منها للحج، وأمَّا العمرة فإنه يجب أن يخرج من الحرم، ويُحْرَمَ من الحِلِّ؛ إما من التنعيم، وإمَّا من عرفة أو ما يتيسر له،

(١) قال الإمام البهوتي: «وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ» ليُخْرَجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حُدُودَ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ بَعْدِ: إِذِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ جَائِزٌ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَرَامٌ، «وَإِذَا تَسَاوَى» أَيِ الْمِيقَاتَانِ «قُرْبًا» مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ «مَنْ أَبْعَدَهُمَا» مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَإِذَا لَمْ يَحَازِ مِيقَاتًا كَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ سَوَاكِنَ إِلَى جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ بِرَبِيعٍ وَلَا يَلْمَلَمُ لَأَنَّهُمَا حِينئِذٍ أَمَامَهُ، فَيَصِلُ جُدَّةَ قَبْلَ مُحَازَاتِهِمَا «أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ» فَيُحْرَمُ فِي الْمِثَالِ مِنْ جُدَّةَ لِأَنَّهَا عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْمَوَاقِيتِ» شرح منتهى الإرادات [١/٥٢٥].

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

الإحرام وما يتعلق به

❁ معنى الإحرام لغةً وشرعاً:

الإحرام لغة: الدخول فيما له حُرمة.

الإحرام شرعاً: التعبد لله بنية الدخول في النسك.

فمن نوى أن يحج أو يعتمر فليس بمُحَرَّم، ومن لبس الملابس إزاراً ورداءً فليس بمُحَرَّم كما يظن بعض العامة، وإنما الإحرام هو: نية الدخول في النسك.

والإحرام سمي بذلك؛ لأنه بدخوله في النسك تحرم عليه أشياء كانت مباحةً له قبل ذلك، من الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الظفر، وعقد النكاح، وقتل الصيد، وغير ذلك.

❁ وللإحرام سُننٌ، أهمُّها:

أولاً: الاغتسال، فيُسن لكل من أراد أن يُحرم أن يغتسل

ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى؛ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ، وَالذَّلِيلَ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْاِغْتِسَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»^(١)، وَلِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَفَسَتْ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي^(٢) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»^(٣).

وَالغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ هُوَ أَحَدُ الْأَغْسَالِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْحَجِّ، فَالْأَغْسَالُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ:

الأول: الاغتسال عند الإحرام.

الثاني: الاغتسال عند دخول مكة لحديث أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى

(١) رواه الترمذي «٨٣٠»، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ «٨٣٠».

(٢) قوله: «استشفري» أي: اجعلي لنفسك كثر الدابة؛ فشبّه هذا اللجام بالثفّر؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَحْتَ ذَنْبِ الدَّابَّةِ لِيَمْتَنَعَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ سِيلَانِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ، تَنْزِيهًا لِلْعِبَادَةِ عَنْ إِظْهَارِ هَذِهِ النِّجَاسَةِ عَلَى صَاحِبِهَا.

(٣) رواه مسلم «١٢١٨».

يُصْبِحُ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»^(١).

الثالث: الاغتسال ليوم عرفة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وما سواها فلا أصل له»^(٣)، كالاغتسال للمبيت بمزدلفة ومنى، والاغتسال لرمي الجمرات، كل هذا مما لا أصل له.

ثانيًا: التنظف، وهو أمرٌ زائد عن الاغتسال؛ لأن الاغتسال هو: أن يعُمَّ بدنه بالماء غسلًا، لكن التنظف أن يُزيل الأوساخ والشعور وما يحتاج إلى إزالة.

(١) رواه مسلم «١٢٥٩».

(٢) «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» مسند الشافعي «٩٨٨»، وصححه الألباني في إرواء الغليل [١/١٧٧].

(٣) مجموع الفتاوى [١٣٢/٢٦].

ثالثاً: التطيبُ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١).

وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبِصِ ^(٢) الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(٣).

والتطيبُ عند الإحرام: سنةٌ في حقِّ الرِّجال والنساء، وطيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه؛ لحديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري «١٥٣٩»، ومسلم «١١٨٩»، واللفظ له.

(٢) وبيصُ المسك: أي بريقه.

(٣) رواه البخاري «١٥٣٧»، ومسلم «١١٩٠»، واللفظ له.

(٤) رواه الترمذي «٢٧٨٨»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي

رابعًا: التجرد من المَحِيْطِ أو من ثيابه قبل إحرامه، فيخلع الملابس المعتادة ثم يلبس ملابس الإحرام بعد ذلك، لا أن يلبس ثم يتجرد؛ لأن النبي ﷺ تجرّد لإِهْلَالِهِ (١) واغتسل (٢)، ولبس إحرامه بعد ذلك.

خامسًا: أن يكون إحرامه في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين سواءً كانا جديدين أم غسيلين، فالسُّنَّة أن يُحْرَمَ بالبياض، ولو أحرم بغير البياض جاز (٣)، فإنَّ النبي ﷺ أحرم بِبُرْدٍ (٤) أخضرَ كما في حديث يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبَعًا بِبُرْدٍ

(١) لإِهْلَالِهِ: أي لإحرامه.

(٢) رواه الترمذي «٨٣٠»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي «٨٣٠».

(٣) بشرط أن لا يكون فيه شهرة وأن لا يكون فيه تشبه.

(٤) البردة: كساء مخطط مفتوح المقدم يوضع على الكتفين كالعباء ولكنه أصغر منها، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «البردة فكساء مربع أسود فيه صغر» [غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/٢٥٦].

أَخْضَرَ^(١)، لكن الأفضل أن يكون إحرامه بإزارٍ ورداءٍ
أيضين نظيفين.

فائدة: الاشتراط في الإحرام:

الاشتراط في الإحرام له صورٌ أربع:

الصورة الأولى: أن يقول: (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي
حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، وحكمها أنه متى حصل الحابس فإنه
يحل مجاناً ولا دم عليه.

الصورة الثانية: أن يقول: (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَلِي أَنْ
أَحِلَّ)، وحكمها: إن حصل الحابس خَيْرٌ فَإِنْ شَاءَ مَضَى
فِي نُسْكَهْ وَإِنْ شَاءَ تَحَلَّلَ مَجَانًاً.

الصورة الثالثة: أن يشترط أن يُحَلَّ متى شاء، كأن
يقول: (لِيَكْ حَجًّا وَلِي أَنْ أَحِلَّ مَتَى شِئْتُ)، وهذا الاشتراط

(١) أخرجه أبو داود «١٨٨٣»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود

لا يصح لوجوب الإتمام^(١).

الصورة الرابعة: أن يشترط إن أفسد نسكه لم يقضه، فهذه الصورة لا تصح؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك وجب عليه إتمامه، وإذا أفسده أيضًا لزمه القضاء من قابل^(٢).

✽ وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم الاشتراط في النسك على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: أنه سُنَّةٌ مطلقًا، وهذا هو المشهور من

(١) قال البهوتي: «ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه؛ لم يصح الشرط» «الروض المربع ص ٢٥٣»، قال الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم معلقًا على هذه العبارة: «لم يصح الشرط، لوجوب الإتمام» حاشية ابن قاسم على الروض المربع [٥٥٦/٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين عن هذا الشرط: «لا يصح؛ لأنه يناهض مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وأنت غير مخير، فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع، المرتب لأحكام الشرع هو الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ».

(٢) انظر قول العلماء المحققين رَحِمَهُمُ اللهُ في التعليق السابق.

القول الثالث: التفصيل، وهو: أن الاشتراط مشروعٌ لمن يخشى عائقاً أو مانعاً يحول بينه وبين إتمام النسك، وأمّا إذا لم يخش عائقاً فلا يُسن له الاشتراط، وبهذا يحصل الجمعُ بين كون النبي ﷺ لم يشترط، وبين أمره أو إرشاده لضبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تشرط، فهو أرشدها إلى أن تشرط؛ لأنها تريد الحج وهي شاكية فهي تخشى العائقَ والمانعَ، بخلافه ﷺ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاشتراط إنما يُسن لمن يخشى عائقاً أو مانعاً^(١).



مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ

المحظورات لغة: جمع محظورة^(١)، والمحظور هو: الممنوع، ومنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، أي: ممنوعاً^(٢).

ومحظورات الإحرام شرعاً: هي ما حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بسبب الإحرام.

ومحظورات الإحرام تسعة، نظمها بعضهم بقوله:

مُحَرَّمُ الْإِحْرَامِ يَا مَنْ يَدْرِي إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الظُّفْرِ
وَاللُّبْسُ وَالْوَطْءُ وَمَا يَدْعُو لَهُ وَالطِّيبُ وَالدهْنُ وَصَيْدُ الْبَرِّ^(٣)

(١) المطلع على ألفاظ المقنع لأبي الفضل البعلي [ص ٢٠٦].

(٢) تفسير الطبري [ص ١٦-٤١٠].

(٣) كتاب الحج من رد المحتار لابن عابدين [٣٥٧/١]، وهي نظم

للشيخ قطب الدين محمد بن علاء الدين.

✽ المحظور الأول: الجماع في الفرج:

وهو أعظم المحظورات.

والجماع في الفرج إذا وقع قبل التحلل الأول^(١) في الحج ترتب عليه خمسة أحكام:

الأول: الإثم.

الثاني: فساد النسك.

الثالث: وجوب المضي في النسك.

الرابع: وجوب قضائه من العام القابل.

الخامس: وجوب الفدية وهي: الإبل^(٢).

(١) يحصل التحلل الأول عند الفقهاء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** بفعل اثنين من ثلاثة، وهم: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف.

(٢) قال الشيخ عبدالكريم الخضير: «وحدیث الرواح للجمعة:» (من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بَقَرَةً) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) فدل على أن الإبل أعظم من البقر» شرح صحيح مسلم [١٩/١٥].

أما إذا وقع الجماع بعد التحلل الأول، فلا يفسد به النسك، لكن عليه الفدية، وعليه أيضًا إذا كان ذلك قبل طواف الإفاضة أن يخرج إلى الحِلِّ ويجدد إحرامه.

✽ المحظور الثاني: إنزال المنى يَقْظَةً باختياره:

فلو أنزل المنى باحتلام فلا شيء عليه؛ لأن النائم فعله لا يُنسب إليه، والدليل على أن فعل النائم لا يُنسب إليه ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَنُقِلُّهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، ولم يقل: «ويتقلبون ذات اليمين وذات الشمال».

فإذا أنزل المُحَرِّمُ المنى باختياره، فمن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من قال: عليه شاة، ومنهم من قال: إن عليه فدية أذى^(١).

(١) قال ابن مفلح: «وإن كرر النظر فأُنزل» أي: أمني «أو استمني فعليه دم؛ لأنه هتك إحرامه بذلك، أشبه ما لو أنزل بالمباشرة، «وهل هو بدنة» قدمه في "المُحَرَّر" ونص عليه، فيما إذا أمني بتكرار النظر، واختاره الخِرَقِيُّ، ونصره القاضي وأصحابه؛ لأنه من دواعي الجماع كالقبلة [المبدع شرح المقنع ١٦٦/٣].

وأصح الأقوال: أن إنزال المنى عمداً، وكذلك
المباشرة بشهوة إذا حصل معها إنزال: فيهما فدية أذى^(١)،
وهي التي ذكرها الله عزَّجَلَّ بقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فدية الأذى إما أن يصوم ثلاثة أيام،
وإما أن يطعم ستة مساكين، أو أن يذبح شاة؛ على التخيير
كما جاء ذلك في السنة^(٢).

✽ المحظور الثالث: عقد النكاح على المُحْرَم:

والدليل على تحريم عقد النكاح على المحرم حديث
عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا
يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٣)، لَا يَنْكِحُ يعني: لَا يتزوج،
وَلَا يُنْكَحُ أي: لَا يُزَوِّجُ غيره، وَلَا يَخْطُبُ لِلنَّكَاحِ لَا
تعريضاً وَلَا تصريحاً^(٤).

(١) هذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الحج [٥٣].

(٢) كما روى البخاري من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٨١٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع [١٥٤ / ٧]، والفرق

بين التعريض والتصريح: أن التصريح هو ما زال عنه الاحتمال وتحقق =

وهذا يدل على تحريم عقد النكاح بالنسبة للمحرم؛ لأنه وسيلة إلى الوقوع في المحرم وهو: الجماع وقد قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو: الجماع ومقدماته، فكل ما يكون وسيلة للجماع في الحج فإنه يكون مُحَرَّمًا.

والقاعدة في عقد النكاح: أنه متى كان أحد أركان النكاح الثلاثة وهم: الزوجان والولي مُحَرَّمًا؛ فسد العقد^(١).

❁ المحظور الرابع: قتل الصيد:

الصيد هو: الحيوان البري المأكول المتوحش طبعًا.

قولنا: «الحيوان البري»، احترازًا من البحري، فحيوانات البحر بالنسبة للمحرم حلال، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ

= منه المقصود كقوله لها: أنا راغب فيك وأريد زواجك، وأما التعريض فهو الكلام المحتمل كقوله: رُبَّ رجل يرغب فيك أو لعل الله أن يسوق إليك خيرًا.

(١) الشرح الممتع [١٥١/٧].

صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا
دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في تفسير هذه الآية: «صَيْدُهُ
مَا أُخِذَ حَيًّا، وَطَعَامُهُ مَا لَفِظَهُ مَيْتًا»^(١).

قولنا: «المأكول»، احترازًا من غير المأكول وهو
الحرام؛ لأن الحيوان المَحْرَمَ لا يُسَمَّى صَيْدًا.

قولنا: «المتوحش طبعًا»، احترازًا من المستأنس،
كبهيمة الأنعام، والدجاج، فلو أن مُحْرِمًا قتل دجاجة فليس
عليه شيء، ومثال المتوحش طبعًا: الحمام، والأرنب، فلو
قتل مُحْرِمٌ حمامة فإن عليه جزاء الصيد.

وَالصَّيْدُ الْمُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:

- (١) مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ بِنَفْسِهِ.
- (٢) مَا صِيدَ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ.
- (٣) مَا كَانَ لِلْمُحْرِمِ أَثَرٌ فِي صَيْدِهِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ.

(١) تفسير ابن كثير [١٩٧/٣].

الأول: ما صاده المُحْرَمُ بنفسه، ودليل تحريمه على المُحْرَمِ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥].

الثاني: ما صيدَ لأجل المُحْرَمِ؛ فلو صاد رجلٌ غير مُحْرَمٍ صيداً لأجل المُحْرَمِ، فهذا مُحْرَمٌ؛ لحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما صاد حماراً وحشياً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو بالأبواء^(١)، فرَّدهُ النبي ﷺ عليه، وقال: «إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢).

الثالث: ما كان للمُحْرَمِ أثرٌ في صيده، إما بإشارةٍ أو إعانةٍ أو دلالَةٍ، ويدل عليه حديث أبي قتادة الأنصاريِّ

(١) الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يره. [معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٧٩]، وهي تبعد عن المدينة ١٧٠ كيلو وعن مكة ٢٠٠ كيلو.

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما صاد صيداً وأراد أن يأكل منه الصحابةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكن أشكل عليهم فسألوا النبيَّ **ﷺ** عن ذلك
فقال: «هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيءٍ؟» يعني:
أشار إلى الصيد الذي صاده أبو قتادة فقالوا: لا، قال:
«فكلوا ما بقي من لحمها»^(١).

ومثال ما كان فيه إعانة من المُحرم للحلال بإشارة
كأن يقول: انظر إلى الصيد، أو يناوله آلة، أو يقول له: خذ
هذه البندقية لتصيد بها فإنه لا يحل له أن يصيد، ولهذا
جاء في الحديث عن النبي **ﷺ** أنه قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ
حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(٢).

تنبيه: إذا كان الحيوان من الفواسق فيندب قتلها في

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦) واللفظ له، وقال الإمام

أحمد ابن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «ما به بأس»، وقال الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

«هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس». [تنقيح تحقيق

أحاديث التعليق لابن عبد الهادي **رَحِمَهُ اللَّهُ** ٢/٤٤٦].

الحلّ والحرم، وهذه الفواسق هي المذكورة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ^(١)، وَالْحِدَاةُ^(٢)، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٣)»^(٤)، وجاء في رواية «وَالْحَيَّةُ»^(٥).

ومن الفواسق أيضاً الوزغ لحديث أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا»^(٦)، فتكون الفواسق سبعة، وهذه الفواسق يندب قتلها في الحلّ والحرم.

- (١) في رواية ابن حبان والبيهقي: «الغراب الأبقع».
- (٢) وفي لفظ «الحديّات»: «بضم الحاء وتشديد الياء» تصغير: الحداة، وزان «عتبة» وهي طائر من الجوارح «وتسميها العامة الحداية»، والمراد بالفواسق هنا: المؤذيات [الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/١٣٦].
- (٣) قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الكلب العقور: ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب» الموطأ (١٣٠٦).
- (٤) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) واللفظ له.
- (٥) رواه أحمد (٢٦٢٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٦٤).
- (٦) رواه مسلم (٢٩٠٥)، وجاء عند أحمد أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ قَتَلَ الْوَزْغَ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الرَّابِعَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الْخَامِسَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي السَّادِسَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي السَّبْعِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّمَانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي التَّاسِعَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الْعَشَرَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

❁ **فائدة: الحيوانات من حيث إباحة القتل وعدمه**

ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر الشارعُ بقتله، وهي الفواسق السَّبع.

الثاني: ما نهى الشارع عن قتله، وهي أربع كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدْهُدَ وَالصُّرْدَ»^(١)،^(٢) إلا إذا حصل منها أذية فإنها تُقتل.

الثالث: ما سكت الشارعُ عنه، بحيث لم يأمر بقتله ولم ينه عن قتله كالهَرِّ.

فالراجح أن هذه الحيوانات لا تُقتل إلا لسبب؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ ما خلق شيئاً إلا لمنفعة، فهو حكيم عليم عَزَّ وَجَلَّ

(١) الصُّرْدُ: طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخمة المنتار له بُرْتُنٌ عظيم نَحْوُ مِنَ القارِيةِ في العِظَمِ، ويقال له الأَخْطَبُ [لسان العرب ٤/٢٤٢٨].

(٢) رواه أبو داود «٥٢٦٧»، وابن ماجه «٣٢٢٤»، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود «٥٢٦٧».

حتى الأشياء الضارة التي ربما يظن الإنسان أن فيها ضرراً، يكون فيها ضرر ومصلحة^(١).

✽ المحظور الخامس: حلق الشعر أو تقصيره:

فالحلق: هو إزالة شعر الرأس بالموسى، ويدخل في معناهما إزالته بدواء ونحوه، ولهذا عبّر بعض الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ عن هذا المحظور بقولهم: إزالة الشعر.

أما التقصير: فهو قص بعض الشعر،

والدليل على تحريم حلق الشعر على الْمُحْرِمِ، قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ✽ [البقرة: ١٩٦]^(٢).

(١) قال الفقهاء: «حُكْمُ أَسَدٍ، وَنَوِيرٍ، وَذَنْبٍ، وَهَرٍّ تَأْكُلُ الطُّيُورَ، وَتَقَلِّبُ الْقُدُورَ فِي الْعَادَةِ حُكْمُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ». [انظر: «المبدع شرح المقنع» ٥١/٥].

(٢) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في تفسير قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن كان أحرم بالحج فمحلّه يوم النحر، وإن كان أحرم بعمره فمحلّ هديه إذا أتى البيت». [تفسير الطبري ٣/٣٦٦].

مسألة: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في القَدْرِ الذي تجب فيه الفدية، وأصح الأقوال في هذه المسألة مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: أن القَدَرَ الذي تجب فيه الفدية هو ما تحصل به إماطة الأذى، أما إذا أزال شعرة أو شعرتين أو ثلاثاً ونحوه فإن هذا لا فدية فيه، ولهذا ثبت أن النبي ﷺ: «احتجم وهو مُحَرَّمٌ»^(١).

✽ المحظور السادس: تقليم الأظفار^(٢):

تقليم الأظفار من محظورات الإحرام عند جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، والدليل على أنه محظور: القياس على حلق الشعر بجامع التَّرفُّهِ.

(١) رواه البخاري «١٩٣٨»، ومسلم «١٢٠٢»، وهذا القول ترجيح الشيخ ابن عثيمين قال: «والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى» [الشرح الممتع ٧/١١٩].

(٢) نقل ابن قدامة وابن المنذر الإجماع على أن المُحَرَّمُ ممنوع من أخذ أظفاره [المغني ٣/٢٩٦] و [كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٥٢].

✽ المحظور التاسع: لبس الذكر المُحْرَم للمَخِيْطِ:

المراد بالمَخِيْطِ: ما فُصِّلَ على قدر عضوٍ من البدن مما يلبس في المُعْتاد، كالقميص والسراويل ونحو ذلك وليس المَخِيْطُ ما فيه خياطة كما يفهمه بعض العامة، ولهذا أجاز العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ أن يُلبَسَ ما فيه خياطة، فلإنسان أن يستعمل الحزام، وله أن يلبس النعال التي فيها خياطة، وله أن يلبس الساعة التي يكون سيرها فيه خياطة ونحو ذلك^(١).

✽ المحظور العاشر: انتقاب المرأة:

يعني: لبس النقاب، والنقاب هو: أن تغطي المرأة وجهها وتُخرج ما تنظر إليه بقدر العين.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: «لبس المَخِيْطِ: وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالقميص والفنية والسروال ونحوها، فلا يجوز للذكر لبس هذه الأشياء على الوجه المعتاد، أما إذا لبسها على غير الوجه المعتاد فلا بأس بذلك مثل أن يجعل القميص رداءً، أو يرتدي بالعباءة جاعلاً أعلاها أسفلها فلا بأس بذلك كله، ولا بأس أن يلبس رداءً مرقعاً أو إزاراً مرقعاً أو موصولاً». [المنهج لمريد الحج والعمرة ص ٣١].

والدليل على تحريم النقاب على الْمُحْرِمَةِ قولُ
النبي ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ»^(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن المرأة المحرمة:
«إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع،
وهذا إجماع، وقال أيضاً: ولأن المحظور أن تستر الوجه
على الوجه المعتاد، وستر شيء يسير منه تبعاً للرأس لا
يعدُّ ستراً للوجه، فأما في غير الإحرام: فلا بأس أن تطوف
منتقبة»^(٢).

✽ المحظور الحادي عشر: لبس القفازين:

القفازان هما: لباس يوضع في اليدين تلبسه النساء^(٣)،
و يلبسه أهل الصيد، وهو من محظورات الإحرام، كما في

(١) رواه البخاري «١٨٣٨».

(٢) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام [ص ٢٦٨].

(٣) قال ابن منظور: «الْقَفَّازُ شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي
أصابعها ويدها مع الكف» [لسان العرب ٥/٣٧٠١].

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَازِينَ»^(١).

وتحريم لبس القفازين ليس خاصاً بالنساء بل يشمل الرجال أيضاً، وإنما لم يذكر النبي ﷺ الرجال؛ لأنه لم تجرِ العادة في زمنهم بأن الرجال يلبسون ذلك، ولذلك فإنَّ الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحَرِّمُونَ عَلَى الذَّكَرِ لِبَسِ الْقُفَازِينَ^(٢).



(١) رواه البخاري «١٨٣٨».

(٢) قال ابن قدامة: «فليس للمحرم سَتْرٌ بَدَنَهُ بِمَا عُمِلَ عَلَيْهِ قَدْرَهُ، وَلَا سِتْرٌ عَضُوهُ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَيْهِ قَدْرَهُ، كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ، وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ، وَالْقُفَازِينَ لِلْيَدَيْنِ، وَالخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْطُوطِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذَّكَورَ».

[المغني ٣/٢٨١].

❁ والمحظورات السابقة تنقسم باعتبارات متعددة ❁

أولاً: باعتبار إفساد النسك تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يُفسد النسك: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، فهذا يُفسد النسك ويترتب عليه الأمور الخمسة السابق ذكرها^(١).

القسم الثاني: ما لا يُفسد النسك؛ وهو بقية المحظورات، كالمباشرة، وإنزال المنى، وقتل الصيد، وعقد النكاح.

ثانياً: باعتبار فاعل المحذور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يفعل المحذورَ عامداً بغير عذر، فعليه الإثم، والفدية.

(١) الأمور الخمسة التي تترتب على الجماع قبل التحلل الأول:

١- الإثم.

٢- فساد النسك.

٣- وجوب المضي فيه.

٤- وجوب قضائه من العام القابل.

٥- وجوب الفدية؛ وهي البدنة وهو الجمل.

القسم الثاني: أن يفعل المحظورَ عامداً لعذرٍ؛ فعليه الفدية ولا إثم عليه، والدليل على ذلك حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حينما حُمِلَ إلى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أُرَى»^(١).

القسم الثالث: أن يفعل المحظورَ ناسياً أو جاهلاً أو مُكْرَهًا؛ فلا شيء عليه؛ لعموم الأدلة الدالة على رفع المؤاخذه عن الناسي والجاهل والمُكْرَه.

قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِإِطَاقَةِ لِنَابِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي **ﷺ**: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٨١٦).

(٢) رواه ابن ماجه «٢٠٤٥»، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه «٢٠٤٥».

ثالثاً: باعتبار الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته بَدَنَةٌ، وهو الجماع قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته جزاؤه، وهو الصيد قال تعالى:

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]

فلو أنه مثلاً قتل أو صاد حمامةً في الحرم أو حال

الإحرام، ففديتها شاة؛ لأن الله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ

مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد حكم الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فيمن قتل أو صاد حمامة

في الحرم أو الإحرام أن عليه شاة^(١).

ووجه المشابهة بين الحمامة والشاة: في الشرب، ولهذا

يقولون: الحمام هو كل ما عبَّ وهدر^(٢).

(١) كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠١٥١) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ فِي الْحَمَامَةِ شَاةً، وَهُوَ قِضَاءُ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ [٤٤٧/٣].

(٢) قال الإمام ابن قدامة: «قال الخرقى: «وما أشبهها»، يعني: ما يشبهه =

القسم الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

وفدية الأذى: هي أنه يخير بين أمور ثلاثة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القسم الخامس: باعتبار ما يحرم على الذكر والأنثى،

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يحرمُ على الذكر خاصة، وهما

شيئان: تغطية الرأس، ولبس المخيط.

القسم الثاني: ما يحرمُ على الأنثى خاصة: وهو النُّقَاب.

القسم الثالث: هو المشترك بين الذكر والأنثى، وهو

بقية المحظورات كحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وعقد

النكاح، والطيب، والصيد، والمباشرة، والجماع، هذه

كلها عامة في الذكور والإناث.

= الحمامة، في أنه يُعَبُّ الماء، أي: يضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرر الشاة،

ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج، والعصافير» [المغني ٣/ ٤٤٨].

أنواع النسك

النُّسكُ ثلاثة أنواع:

(١) تمتع.

(٢) قران.

(٣) إفراد.

وقد دلَّ على هذه الأنواع الثلاثة حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ»^(١).

فقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ»، هذا المتمتع.

«وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»؛ هذا القارن.

«وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ»، وهذا المُفرد.

(١) رواه البخاري (١٥٦٢).

صفة الأنساك الثلاثة

صفة النسك الأول وهو التمتع: أن يُحْرَمَ بالعمرة في أشهر الحج^(١)، ثم يفرغ منها ويتحلل ويُحْرَمَ بالحج في عامه.

فلو اعتمر في رمضان ثم حجَّ لم يكن متمتعاً؛ لأنَّ رمضان ليس من أشهر الحج.

وللعمرة ثلاثة أركان؛ وهي: الإحرام، والطواف، والسعي.

وأما واجبها فهو الحلق أو التقصير.

(١) قال الإمام ابن قدامة: «وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة» هذا قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي؛ وروي عن عمر، وابنه، وابن عباس: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ وهو قول مالك؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.» (٢٧٥/٣).

ولابدَّ للمتمتع أن يفرغ من العمرة، فلو لم يفرغ منها بأن
أخلَّ بشيء من الطواف أو طاف ولم يسعَ ثم أهلَّ بالحج
فليس بمتمتع بل يكون قارنًا؛ لأنه أدخل الحج على العمرة.
وسُمِّي التمتع بذلك؛ لأن الحاج يتمتع بما أباح الله
عَزَّوَجَلَّ له بين عمرته وحجه.

والنسك الثاني وهو القران له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يُحرم بالعمرة والحج معًا؛ بأن يقول:
«ليك عمرةٌ وحجًّا»، وهذه الصورة جائزة بالإجماع^(١).

الصفة الثانية: أن يُحرم بالعمرة أو لا ثم يُدخل الحج
عليها، كما حصل لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها كانت متمتعًا، فلما
وصلوا إلى سرف^(٢)، حاضت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فدخل عليها النبي ﷺ

(١) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان [٢٥٤ / ١].

(٢) بكسر الراء مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ [تحفة الأحوذى
للمباركفوري ٤ / ٤]، وسرف مكان قُرب التنعيم يقع بين التنعيم
ووادي فاطمة شمال غرب مكة.

وهي تبكي، فقال: «ما يُبْكِيكَ؟ لعلك نَفَسْتِ»، وهذا فيه إطلاق النفاس على الحيض، قالت: بلى، فسأها النبي ﷺ وقال: «فإنَّ ذلك شيءٌ كتبهُ اللهُ على بنات آدم، فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري»^(١).

وأمرها أن تُدخَلَ الحجَّ على العمرة؛ لتكون قارنته، وقال: «طَوَافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٢).

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: «وهكذا لو خشيه غيرها»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٧)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١٨٩٧)، وقال الحافظ ابن حجر: «فهذا صريحٌ في أنها كانت قارنته لقوله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ»، وإنما أَعْمَرها من التعيم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة» الفتح [٤٢٤/٣].

(٣) قال ابن قدامة: «وكل متمتع خشى فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارناً، وكذلك المتمتع الذي معه هدي فإنه لا يحل من عمرته بل يُهَلُّ بالحج معها فيصير قارناً، ولو أدخل الحج على العمرة قبل =

يعني: غير الحائض، كإنسان أحرم بالعمرة على أنه متمتع ثم إنه في أثناء ذهابه إلى مكة أصابه حادث، وعلم أنه لن يتمكن من الخروج من المستشفى إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة، فحينئذ ينوي إدخال الحج على العمرة ليكون قارناً.

الصفة الثالثة من صور القرآن: أن يُحرم بالحج أولاً ثم يُدخل العمرة عليه.

وهذه الصورة محل خلاف، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن هذه الصورة لا تصح، وعللوا ذلك بعلمتين:

الأولى: أن هذه الصورة لم تَرُدْ عن النبي ﷺ، والأصل في العبادات المنع والحظر.

= الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارناً بغير خلاف، وقد فعل ذلك ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، ورواه عن النبي ﷺ المغني [٤٢٢/٣].

الثانية: أنه لا يصح إدخال العمرة وهي (الأصغر) على الحج وهو (الأكبر)، بخلاف الصورة التي قبلها وهي: إدخال الحج على العمرة فإنه صحيح، قالوا: لأنه إدخال أكبر على أصغر.

وقال بعض أهل العلم؛ وهو القول الثاني: إن هذه الصورة صحيحة، وقد دلت السنة عليها، ففي الحديث أن النبي ﷺ أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في وادي العقيق، وقال: «يا محمد، صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١)، لأجل أن يكون قارناً.

قالوا: وهذا دليل على صحة إدخال العمرة على الحج^(٢).

(١) رواه البخاري «١٥٣٤»، ووادي العقيق من أودية المدينة بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(٢) انظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين [٧/٨٦]، وقد رجَّح الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ الْجَوَاز لورود النص فيها، ولا قياس مع النص.

النوع الثالث من أنواع النسك: الإفراد:

وهو: أن يُحْرَمَ بالحج وحده.

وأما ما يوجد في بعض كتب الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من أن الإفراد أن يُحْرَمَ بالحج ثم يأتي بعمره بعد الحج فهذا ليس له أصل في السنة، وهذا قد يفعله بعض الناس فرارًا من الهدى.

وأفضل هذه الأنساك: التمتع إلا في حَقِّ مَنْ سَأَقَ الهدى^(١)، فالأفضل في حقه أن يكون: «قارنًا»، وهو نسك النبي ﷺ.

والدليل على أن أفضل هذه الأنساك هو التمتع أمور:

الأول: أن التمتع هو النسك الذي أمر النبي ﷺ به أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه ﷺ لما قَدَمَ إلى مكة وطاف للقدوم

(١) قال الشيخ عبد الكريم الخضير: «ومعنى سوق الهدى: أن يُؤْتَى به إلى مكة من خارج المواقيت، أو من بلد الحاج، وكان النبي ﷺ يبعث هديه من المدينة...» [فتاوى نور على الدرب؛ رقم الفتوى: ٣٩٢١].

وسعى سعي الحج، أمر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين لم يسوقوا هدياً أن يجعلوها عمرة، وقال: «افعلوا ما أمرتكم به، فإنني لولا أني سقت الهدى، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدى محله»^(١).

الثاني: ولأن التمتع أكثر عملاً؛ لأنه يأتي بعمرة مستقلة، وحجٍّ مستقل.

الثالث: ولأن التمتع أيضاً أيسر على المكلّف إذ إنه يتمتع بما أباح الله عَزَّ وَجَلَّ له فيما بين حجه و عمرته.

ثم يلي التمتع في الأفضلية: «القران» وهو نسك النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أشك أن النبي ﷺ حج قارناً، والمتعة أحب إليه»^(٢).

(١) رواه مسلم «١٢١٦».

(٢) «وذكر ابن عبد البر عن الإمام أحمد أنه قال: «لا شك أن النبي ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إليّ، واحتجج لاختياره التمتع بأن النبي ﷺ قال: =

ثم يليهما في الفضل: «الإفراد».

مسألة: ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان قارناً، وفي بعضها أنه تمتع، وفي بعضها أنه أفرد، فكيف الجمع بينها؟

الجواب: من قال بأنه كان قارناً فهذا على الأصل، وأما من قال: إنه تمتع كما في رواية في البخاري فنقول: إن التمتع في عُرف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُطلق على القرآن^(١)، ووجه هذه التسمية: أن كلاً من القارن والمُتمتع حصل له نُسْكَانٍ في سفر واحد، فالتمتع كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «يُطلق على القرآن في عُرف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»^(٢).

وأما من قال: إنه أفرد: فيقال: إنه ﷺ اقتصر على أفعال

= «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَّتْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا

عُمْرَةً» [شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ٤٨٦].

(١) زاد المعاد [٢/٢٤٤].

(٢) مختصر الفتاوى المصرية للعلوي [ص ٢٩٩].

المُفْرَد؛ لأن القارن والمفرد من حيث الأفعال والثواب لا فرق بينهما إلا في أمرين:

الأول: أن القارن يحصل على نُسكين، والمفرد على نُسكٍ واحد.

الثاني: أن القارن يجب عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه.

فالهدي يلزم كلاً من المتمتع والقارن؛ لقوله **عَزَّوَجَلَّ:**
﴿ **فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
وأما المُفْرَد فلا هدي عليه.

ومن لم يجد الهدي أو ثمنه فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لقوله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿ **فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وصيام الأيام الثلاثة في الحج لها وقتان: وقت جواز، ووقت وجوب.

فوقت الجواز: من حين أن يُحرم بالعمرة، فلو أحرم بالعمرة في أول شوال أول أشهر الحج وهو يعلم من نفسه أنه مُعَدَّمٌ وفاقير جاز له أن يصوم هذه الأيام الثلاثة^(١).

ولا يَرُدُّ على هذا قوله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن معناه في سفر الحج.

وأما وقت الوجوب والأفضلية فهو أن يكون صيامها في أيام التشريق وهي: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، لحديث عائشة وابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنهما قالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢) أَنْ

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: «فإن قال قائل: كيف يجوز أن يصومها من حين إحرامه بالعمرة، والله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ قلنا: يجوز لأن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج»؛ فعلى هذا يبتدئ صومها من حين أن يحرم بالعمرة، وآخر وقت الصيام: آخر يوم من أيام التشريق» [الشرح الممتع ١٧٨/٧ و١٧٩].

(٢) سميت بذلك لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس أي: يقدر ويُيسط في الشمس ليحفظ، وقيل: لأن الهدى والأضاحي لا تذبح =

يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^{(١)(٢)}.

أما قول الفقهاء **رَضِيَ اللَّهُ**: إن أفضل وقت هو أن يصومها في أيام الحج بحيث يُحْرَمُ يوم السابع ليصوم اليوم السابع والثامن والتاسع، فهذا القول ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم منه أن يُحْرَمَ بالحج قبل أوانه وزمنه، والمشروع أن يكون إحرام الإنسان بالحج في اليوم الثامن لا اليوم السابع.

الوجه الثاني: أنه يلزم من ذلك أن يكون في يوم عرفة

= حتى تشرق الشمس أي: تطلع. [انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٨١/٢].

(١) رواه البخاري «١٩٩٧».

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: «من أحر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجُّه لغير عذر، فهل تلزمه الفدية؟ الصحيح لا تلزمه، وعجباً لأمر الفقهاء أن يقولوا: تلزمه الفدية، وهو أصلاً ما عنده فدية، وهو أيضاً كما عدم الهدى صار الصيام واجباً في حقه، فنقول: إنه يجب أن يكون في الحج، وإذا تأخر ولا سيما إذا كان لعذر فإنه يقضى كرمضان» الشرح الممتع [١٨٠/٧].

صائماً، وليس من السنة صيام يوم عرفة للحاج^(١).

وأما الأيام السبعة فيصومها إذا رجع لقوله تعالى:

﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والرجوع نوعان:

الأول: رجوع تام، وهو: أن يرجع إلى بلده وأهله فيصومها.

الثاني: رجوع غير تام، وهو: فراغ الإنسان من المناسك فيجوز أن يصوم هذه السبعة بعد قضاء النسك ولو كان في مكة.



(١) قال ابن قدامة: «يستحب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة، ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم، ليتقوى على الدعاء» المغني «٣/ ١٨٠».

التلبية وحكمها ووقتها ابتداءً وانتهاءً

التلبية لغة: قيل إنها من ألبَّ في المكان إذا أقام فيه، وقيل: بمعنى الإجابة، ومعناها: أنا مجيب دعوتك، ومقيم على طاعتك^(١).

واصطلاحاً: قول المُحْرِم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»^(٢).

والتلبية هي شعار النسك القولي، فإن النسك له شعاران:

الأول: شعار قولي وهو التلبية.

الثاني: شعار فعلي وهو لبس ملابس الإحرام.

(١) ذكر ابن القيم ثمانية أقوال في معاني التلبية كلها تدل على عظم التلبية وعلو شأنها فهي كلها تدل على توحيد الله والنهي عن الشرك. [حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/١٧٥].

(٢) وكان عبدُ الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يزيدُ فيها: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» رواه مسلم «١١٨٤».

ولهذا يُسن الإكثارُ من التلبية، ويُسن رفع الصوت بها، كما في حديث خلاد بن السائب عن أبيه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالِإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا»^(١)؛ ولأنَّ رفع الصوت بالتلبية من تعظيم شعائر الله، وقد قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

فعلى هذا يُسن للمُحْرِمِ بنسكٍ أن يكثر من التلبية في الحج والعمرة.

وحكمها: أنها سنة عند جمهور أهل العلم^{(٢)(٣)}.

(١) رواه الإمام أحمد «١٦٥٦٧»، وصححه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيح الجامع «٦٢».

(٢) كتاب الحج من عون المعبود في شرح سنن أبي داود «١/١٨٦».

(٣) مسألة: ما حكم التلبية الجماعية (وهي أن تكون بصوت واحد - نعم واحد-)؟

«لا تجوز التلبية الجماعية، ذلك لعدم ورودها عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا عن خلفائه الراشدين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، بل هي بدعة» فتاوى اللجنة الدائمة [١/٢٢٧].

أما وقتها ابتداءً: فتبدأ من حين الإحرام.

وأما انتهاءً: فإن كان محرماً بالعمرة فإنه يقطع التلبية

عند الشروع في الطواف؛ لأنه بشروعه في الطواف يكون قد شرع في التحلل.

وإن كان مفرداً أو قارناً فإنه يقطع التلبية عند الشروع

في الطواف فإذا فرغ من الطواف والسعي فإنه يُعاود التلبية

حتى يرمي جمرة العقبة؛ لحديث الفضل بن العباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ

العَقْبَةِ»^(١).



(١) رواه البخاري (١٥٤٤)، ويكون رمي جمرة العقبة في يوم النحر

دخول مكة، وما يُشرع عند دخولها

السُّنة أن يَدْخَلَ الْمُحْرِمُ مكةَ من أعلاها، من ثنية كَدَاء، وأن يخرج من أسفلها من ثنية كُدَى، ولهذا يقال: افتح وادخل، واضمم واخرج.

وهذه هي السنة إن تيسرت؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدخل مكة من أعلاها، ويخرج من أسفلها^(١).

ويُشرع عند دخول مكة الاغتسال فقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيث بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويُحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام: «إذا أتى مكةَ جاز أن يدخل مكةَ والمسجد من جميع الجوانب؛ لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ... دخلها من الثنية العليا ثنية كَدَاء بالفتح» [مجموع الفتاوى ١١٩/٢٦].

(٢) رواه البخاري «١٥٧٣»، ومسلم «١٢٥٩».

الطَّوْفُ؛ شروطه، وأنواعه، وصفته

الشرط الأول: النية: والمراد بالنية، نية تعيين نوع الطواف هل هو طواف عمرة، أو إفاضة، أو وداع؟

وليس المراد نية الطواف؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يطوف إلا وقد نوى، فمن أراد أن يطوف، فعليه أن يعين هذا الطواف؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى»^(١).

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يشترط التعيين، بل تشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها، وقاس ذلك على الصلاة، وقال: الصلاة فيها ركوع، وسجود، وقيام، وقعود فلا يجب أن ينوي لكل ركن من أركانها نية مستقلة، بل تكفي النية الأولى.

(١) رواه البخاري «١» واللفظ له، ومسلم «١٩٠٧» بلفظ «إنما الأعمال بالنية».

وعلى هذا فإذا نوى العمرة كانت هذه النية شاملة للعمرة من حين أن يُحرم إلى أن يحلَّ منها، والطواف جزء من العمرة.

فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف، وغاب عن قلبه أنه للعمرة، أو لغير العمرة، فعلى هذا القول يكون الطواف صحيحًا، وهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط تعيين الطواف ما دام مُتلبسًا بالنسك^(١).

الشرط الثاني: ستر العورة^(٢).

الشرط الثالث: الطهارة؛

واشترط الطهارة للطواف فيه قولان لأهل العلم:
القول الأول: أن الطهارة شرطٌ للطواف وهو قول جمهور العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، واستدلوا بما يلي:

(١) الشرح الممتع [٢٤٨/٧].

(٢) قال ابن قدامة: «حد العورة أنها من الرَّجُل ما بين السرة والركبة، نصَّ عليه أحمدٌ». [المغني ١/٤١٣].

- ١- فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»^(١).
- ٢- وَعَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(٢).

وإذا ثبت أن الطواف صلاة، فإنَّ كلَّ حكم يثبت في الصلاة يثبت في الطواف، ومعلوم أن الصلاة يشترط لها الطهارة.

القول الثاني: عدم اشتراط الطهارة للطواف، وذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أهل العلم^(٣)، أن

(١) رواه البخاري «١٦٤١».

(٢) رواه النسائي «٢٩٢٢» بلفظ: عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام»، وصححه الألباني في سنن النسائي «٢٩٢٢»، وعند الدارمي «١٨٨٩» من حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وصححه الألباني في صحيح الجامع «٣٩٥٤».

(٣) شرح منظومة القواعد والأصول للشيخ ابن عثيمين «ص ٧٠».

والشرب والالتفات إلخ، وهذه الأمور لا تصح في الصلاة أو هي مفسدة للصلاة.

وعليه فالقول الراجح: أن من أراد أن يطوف فليتطهر وليكن على أكمل أحواله؛ فإن أحدث حدثاً أصغر فليتم الطواف، ولا شيء عليه.

الشرطان الرابع والخامس: البداءة من الحجر الأسود، وجعل البيت عن يساره، فلو بدأ بما بعد الحجر الأسود كمقام إبراهيم أو من الحجر - الحطيم -، لم يصح طوافه؛ لأنه يكون قد نقص شوطاً من الأشواط، والله عز وجل يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والباء هنا تدل على الاستيعاب (١).

ويشترط أيضاً أن يجعل البيت عن يساره، فلو جعل البيت عن يمينه لم يصح، أو طاف القهقري بالرجوع للخلف، لا يصح.

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ
«٤٢/٢».

وهذه المسألة خطيرة لأن من الناس من يكون معه نساء، فتجدهم يحيطون بالنساء من الأمام والخلف والجوانب، فتكون الكعبة خلف ظهورهم في الطواف كله، وبعضهم يطوف إلى الورا؛ فيطوف القهقري، وهؤلاء لا يصح طوافهم إلا أنه يُغتفر في ذلك الشيء اليسير، كمن يطوف في زحام فلم تكن الكعبة عن يساره شيئاً يسيراً ثم عاد^(١).

وأيضاً لا بد من الطواف بجميع البيت احترازاً مما لو دخل مع الحِجْر؛ لأن الحِجْر منه جزء من البيت، والله عزَّجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والباء تدل على الاستيعاب^(٢).

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: «المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه؟ المذهب لا بد أن تكون عن يساره، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الكعبة عن يساره إلا إذا حملة على الكتف، والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول ﷺ: «نعم، ولك أجر»، أن له حجاً، ويُحمَل على ما يُحمَل عليه، ولما فيه من المشقة». الشرح الممتع [٢٢/٧].

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين [٤٢/٢].

الشرط السادس: إكمال الأشواط السبعة، فلو نقص شوطاً عامداً لم يصح، لأن النبي ﷺ طاف سبعة أشواط، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

الشرط السابع: الموالاة بين الأشواط، فيطوف الشوط الأول ثم الثاني ثم الثالث، وهكذا؛ فلا يفرق بين أجزاء الطواف بفواصل طويلة عُرْفًا.

والدليل على اشتراط الموالاة في الطواف أن النبي ﷺ طاف موالياً، وقد قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، إلا أنه يغتفر في الموالاة إذا فاتت لضرورة شرعية أو حسية.

فالضرورة الشرعية: كما لو أقيمت صلاة فريضة، فَقَطَعَ الطواف لأجل أن يصلي الفريضة، أو ضرورة

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٧٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٧٤).

(٢) نفس التخريج السابق.

حسية: كالتعب، أما من قطع الموالاة لغير عذر وطال الفصل، فإن طوافه لا يصح ويلزمه أن يعيد الطواف.

الشرط الثامن: المشي إلا لعذر، لأن الله عَزَّوَجَلَّ

يقول: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والراكب ليس طائفاً، ولا يطاف به إلا لعذر كما لو كان كبيراً أو مريضاً.

ولا يصح الاستدلال بأن الرسول ﷺ طاف ركباً على بعير^(١)؛ لأن النبي ﷺ طاف ركباً للحاجة، وهذه الحاجة أمران:

أولاً: لأجل ألا يحطمه الناس.

ثانياً: أن يكون مشرفاً على الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فيُوجِّهُهُ وَيُرْشِدُهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهِ وَإِرْشَادِهِ، فإذا قُدِّرَ أَنَّ عَالِمًا كَبِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ فَلَا بَأْسَ، أما غيره فإنه يمشي إلا لعذر.

(١) رواه البخاري «١٦٠٧».

❁ وقت طواف الإفاضة:

وقته بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، بمعنى أنه لو أراد أن يطوف طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة، فإنه لا يصح، بل لا بد أن يقع طواف الإفاضة بعد المبيت بمزدلفة، وهذا وقته عند جمهور العلماء **رَحِمَهُ اللهُ** من منتصف ليلة النحر وهو وقت جواز^(١).

❁ وقت طواف الوداع:

وقت طواف الوداع يكون بعد أداء المناسك، فلا يصح أن يُودَّع قبل أن يُتَمَّ المناسك^(٢)، فلو أن شخصاً أراد أن يرمي الجمرات يوم الثاني عشر، وأراد أن يطوف صباحاً ثم يرجع ويرمي ويخرج من منى فإنه لا يصح؛ لأن الواجب أن يكون طواف الوداع آخر المناسك، كما

(١) المغني [٣/٣٩٠].

(٢) المغني [٣/٤٠٤].

أمر بذلك النبي ﷺ ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).

❁ صلاة ركعتين بعد الطواف وأحكامهما:

الركعتان بعد الطواف سُنَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ^(٢)، والسنة فيهما التخفيف، وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص، وأن يصليهما خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا هو الأفضل لقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولأنه فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى

(١) رواه مسلم «١٣٢٧».

(٢) قال الإمام النووي: «إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما

سنة مؤكدة على الأصح» [الإيضاح على المناسك ٤: ٢٤٤].

أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ -: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَتَّيَّهَا أَلْكُفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه^(١)، لكن حيث صلَّاهما جاز.

ومتى جعلت المقام بينك وبين الكعبة حتى لو كان بعيداً فإنه يصدق عليك أنك صليت خلف المقام^(٢).



(١) رواه مسلم «١٢١٨».

(٢) قد ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعها بذى طوى، ذكره البخاري في تراجمه في باب «٧٢».

السعي بين الصفا والمروة، كفيته وشروطه

الشرط الأول: أن يكون بعد طواف نسك.

فلو أراد القارن أو المفرد حين يقدم إلى مكة أن يسعي فقط، نقول: لا يصح، لا بد أن يسبقه طواف نسك، ويستثنى من ذلك مسألة واحدة وهي السعي يوم العيد، أي أفعال يوم العيد، فيجوز أن يُقدّم السعي على الطواف، لحديث أسامة ابن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًّا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف أو قدّمتُ شيئًا أو أخرتُ شيئًا فكان يقول: «لا حرجَ لا حرجَ»^(١).

فلا بد من الترتيب، والأئمة الأربعة متفقون على أنه يشترط في العمرة أن يكون السعي بعد الطواف^(٢).

(١) رواه أبو داود «٢٠١٥»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود «٢٠١٥».

(٢) الشرح الممتع [٣٧٢/٧].

الشرط الثاني: البداء بالصفاء؛ لأن الله عزَّ وجلَّ بدأ بها:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» (١).

الشرط الثالث: استيعاب ما بين الصفا والمروة؛

لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، والباء هنا للاستيعاب، والذي يُنقص شيئاً من الأشواط لم يستوعب.

الشرط الرابع: إكمال الأشواط السبعة لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولأن النبي ﷺ قد طاف سبعة أشواطٍ.

(١) رواه مسلم «١٢١٨»، وجاء عند النسائي: «نبدأ بما بدأ الله به» «٢٩٦١»، و«فابدؤوا بما بدأ الله به» «٢٩٦٢» وصححهم الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي «٢٩٦١» و«٢٩٦٢».

الشرط الخامس: الموالاة بين أجزاء السعي، لِمَا تقدم أن النبي ﷺ سعى موالياً وقال: «ألا فخذوا عني مناسككم»^(١).

ولأن عدم الموالاة تفريق لأجزاء العبادة، وهذا لا يصح، ويستثنى من ذلك من قطع السعي لعذر شرعي أو عذر حسي.

أما الموالاة بين الطواف والسعي فليست شرطاً، فلو طاف في أول النهار، وسعى في آخر النهار فلا بأس.

فالموالاة نوعان:

- ١- موالاة بين أجزاء الطواف وأجزاء السعي، وهذه شرط.
- ٢- موالاة بين الطواف والسعي، وهذه ليست شرطاً^(١).

(١) رواه الإمام أحمد «١٤٩٤٣»، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» «١٢٩٧»

✿ الحلق أو التقصير، وكيفية:

الحلق: هو إزالة شعر الرأس بالموسى.

التقصير: هو قص أطرافه كاملاً^(١)، ولا بد من التعميم

في التقصير.



(١) المغني [٣/٣٥٢].

(٢) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «من سبق له أن فَصَّرَ من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء عليه» فتاوى ابن باز

[١٦/١٤٧].

أَسْمَاءُ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ

كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ، فَكَانُوا يُسَمُّونَ:

* **اليوم السابع من ذي الحجة** - مع أنه ليس من أيام المناسك - : يوم الزينة؛ لأنهم يزينون رواحلهم ويهيئونها للحج.

* **واليوم الثامن من ذي الحجة** يسمى: يوم التروية؛ لأنهم يترؤون الماء، ويتزودون منه؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماءً.

* **واليوم التاسع من ذي الحجة** يسمى: يوم عرفة؛ لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة.

* **واليوم العاشر من ذي الحجة** يسمى: يوم النحر، ويسمى أيضًا: يوم الحج الأكبر.

أما تسميته بيوم النحر فلأن الناس ينحرون الهدى والأضاحي؛ سواء كان ذلك من الحجاج أو من أهل

الأمصار، ويسمى أيضًا: يوم الحج الأكبر، كما قال
عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
 [التوبة: ٣]؛ لأن أكثر مناسك الحج تُفعل فيه، ففيه خمسة
 مناسك: رمي الجمار، والنحر، وحلق الشعر أو تقصيره،
 والطواف بالبيت، والسعي، كلها تشرع في يوم النحر وما
 بعده.

*** واليوم الحادي عشر «أول أيام التشريق» ويسمى:**
 يوم القَرِّ؛ لأن الحجاج قارُّون في منى يعني مستقرين فيها
 كما جاء في قوله **ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يوم**
النحر، ثم يوم القَرِّ»^(١).

ويُسمى أيضًا: يوم الرؤوس؛ لأن الحجاج في السابق
 ينتفعون برؤوس الهدى والأضاحي، ولهذا جاء في
 حديث السَّراء بنت نيهان **رضي الله عنها** قالت: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه أبو داود «١٧٦٥»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قلنا: اللهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، قَالَ: «الْيَسَّ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»^(١).

* واليوم الثاني عشر من ذي الحجة ثاني أيام التشريق،
ويُسمى: يوم النفر الأول.

* واليوم الثالث عشر ثالث أيام التشريق يسمي:
يوم النَّفَرِ الثاني.



(١) رواه أبو داود «١٩٥٣»، وقال ابن القيم: «ولعل وصفه بالأوسط يعني
الأفضل مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]»
زاد المعاد [٢/ ٢٨٩].

صفة الحج

السُّنَّةُ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْحَاجُّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُخْرَجُ إِلَى مَنِىٍّ فَيَصَلِيْ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ، يَصَلِيْ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَيَبِيْتُ فِيهَا وَيَصَلِيْ الْفَجْرَ، وَالذَّهَابَ إِلَى مَنِىٍّ يَوْمَ الثَّامِنِ وَالْبَيْتُوتَةَ فِيهَا سُنَّةٌ؛ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِنْسَانُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي: بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلٍ طَبِئٍ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ^(١) إِلَّا

(١) قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ «بِالْمَوْقِفِ» بِالْمَزْدَلْفَةِ «يَعْنِي: بِجَمْعٍ» وَقَالَ: «الْحَبَلُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ أَحَدُ حِبَالِ الرَّمْلِ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ وَاسْتَطَالَ وَارْتَفَعَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ لِلرَّمْلِ الْمَسْتَطِيلِ حَبَلٌ «٤٦/٩».

وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(١) «(٢)».

وجه الدلالة من الحديث أَنَّ النبي ﷺ لم يذكر البيوتة ليلة التاسع؛ فدل هذا على أنها سُنَّةٌ.



(١) قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود «وقضى تفثه» أي: ما عليه من الحج والمناسك كلها، قاله ابن عمر.

والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه، وحلق عانته، وشفط إبطه، وغيره من خصال الفطرة، كما في الحديث، ويدخل فيه نحر البدن، وفي ضمن ذلك قضاء جميع مناسكه؛ إذ لا يقضى التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث: الوسخ والقدر، وعن قطرب: تفث الرجل كثر وسخه وقال أبو محمد البصري: التفث أصله من التفث بفاءين، وهو وسخ الأظفار» «(٩/٤٦)»

(٢) رواه أبو داود «(١٩٥٠)»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود «(١٩٥٠)».

✿ أعمال اليوم الثاني وهو التاسع من ذي الحجة

«يوم عرفة»:

السير من منى بعد طلوع الشمس إلى عرفة، فإن تيسر له أن يقيم في نمرة فهذا أفضل ، وإلا فإنه يتوجه إلى عرفة مباشرة ، فيصلي الظهرَ والعصرَ جمعاً وقصراً وجمع تقديم^(١)، لأنه ﷺ لما جاء إلى عرفة وجد القبة قد ضربت له بنمرة فمكث فيها إلى الزوال، ثم أتى بطن وادي عرنة فخطب الناسَ حُطبةً عظيمةً بينَ فيها قواعد الإسلام ومحاسنه وما يحتاج الناس إليه من أحكام، وهذه الخطبة هي أحد الخطب الثلاثة التي تشرع في الحج.

فائدة: الخطب المشروعة في الحج ثلاثة:

١- الخطبة في يوم عرفة.

٢- الخطبة في يوم النحر.

(١) القصر لمن يجوز له القصر، أما من لا يجوز له القصر فإنه يتم، حتى وإن كان يجوز له الجمع.

ثم بعد ذلك يتفرغ للدعاء، وقد قال النبي ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبِيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١).

ويكون في دعائه على أحسن أحواله من الطهارة، واستقبال القبلة، وليحرص على رفع يديه؛ قال أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كنتُ رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى»^(٢).

فائدة: وقفات النبي ﷺ التي كانت في حجته للدعاء ستُّ، ووقفات وهي:

(١) رواه الترمذي «٣٥٨٥»، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: «٣٥٨٥».

(٢) رواه النسائي «٣٠١١»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي «٣٠١١».

الوقفة الثالثة: في يوم عرفة فإنه ﷺ وقف ورفع يديه واستقبل القبلة يدعو^(١).

الوقفة الرابعة: عند المشعر الحرام، كما قال الله تعالى:
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والمشعر الحرام هو في الأصل جبل صغير في مزدلفة يسمى: جبل قُزَح، وهو مكان المسجد الموجود الآن في مزدلفة، فمن أتى عند المسجد فقد أتى عند المشعر الحرام، لكنَّ هذا لا يلزم؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(٢).

وقال في عرفة: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(٣)، فلما صلى الفجر في مزدلفة أتى المشعر الحرام، فاستقبل

(١) قال الألباني: «وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعاً يديه، ومن

السنة أيضاً التلبية في موقفه على عرفة» [حجة النبي ﷺ ص ٧٣].

(٢) رواه مسلم «١٢١٨».

(٣) رواه مسلم «١٢١٨».

القبلة، فدعا الله وكبّره وهلله ووحدّه، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس^(١).

الوقفه الخامسة: بعد رمي الجمرة الأولى وهي الصغرى.

الوقفه السادسة: بعد رمي الجمرة الوسطى، كما في الحديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار ممًا يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي تلي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها»^(٢).

(١) رواه مسلم «١٢١٨».

(٢) رواه البخاري «١٧٥٣».

✽ أعمال اليوم العاشر (يوم النحر).

هي أن يسيرَ بعد مبيته بمزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس فيدفع قبل أن تطلع الشمس مخالفةً للمشركين؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنهم كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس ويقولون: أشرفُ نبيٍّ كيما نغير^(١)، فيرمي جمرة العقبة.

✽ وجمرة العقبة تختص عن بقية الجمرات بأحكام:

أولاً: أنها تحية منى.

ثانياً: أنه يشرع عند رميها قطع التلبية كما في حديث

(١) رواه البخاري «١٦٨٤»، قال الشيخ ابن عثيمين: «ثبير: جبل كبير معروف في الجبال هناك، هو أعلاها وأرفعها تبين الشمس على رأسه قبل أن تبين على ما حوله» [شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ٢٠/٢].

قال الشيخ محمد آدم الأتيوبي: أي حتى ندفع للنحر، ثم أطلقت الغارة على الخيل المُعِير، وبه سُمِّي الرجل، ومنه المُعيرة بن شُعبه، ويقال: سَنُوا الغارة: أي فرقوا الخَيْلَ [البحر المحيط الشجاج ٩-٨٩].

الفضل بن العباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١)، يعني حتى شرع في رمي جمرة العقبة.

ثالثاً: أنه برميها يشرع في التحلل.

رابعاً: أنها تُرمى يوم العيد، وبقية الجمرات تُرمى في أيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

خامساً: أنها تُرمى صباحاً، وبقية الجمرات تُرمى بعد الزوال.

سادساً: أنه لا يشرع الوقوف بعدها للدعاء، بخلاف بقية الجمرات.

سابعاً: أنها تُستقبل عند الرمي؛ فإذا أراد الإنسان أن يرميها يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، بخلاف الجمرة الأولى والثانية فالسنة أن يكون مستقبلاً القبلة.

(١) رواه البخاري «١٥٤٤»، ومسلم «١٢٨١».

ثامناً: أنها خارج منى، لهذا فإن منى حدُّها ما بين وادي مُحَسَّرٍ إلى جمرة العقبة؛ فوادي محسر ليس من منى، وجمرة العقبة ليست من منى.

ثم بعد ذلك يذبح الهدى إذا كان معه هدي إذا كان مُتَمَتِّعًا أو قارنًا، أو يُوكَل في ذلك، والنبِيُّ ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ...»^(١) يعني: ما بقي.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي كون النبي ﷺ يباشر بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بدنة فيه إشارة إلى سنِّي عمره الشريف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو ثلاث وستون»^(٢).

ثم الحلق أو التقصير، والحلق أفضل؛ لأمر:

الأول: أن الله عَزَّ وَجَلَّ قَدَّمَ الحلق في قوله: ﴿تَدَخُلْنَ الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُخْلِفينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(١) رواه مسلم «١٢١٨».

(٢) زاد المعاد [٢/٢٣٩].

الثاني: ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين فقال: «اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»^(١).

يعني: ارحم المحلقين، والمقصرين، وهذا يسمى عند علماء اللغة: العطف التلقيني.

الثالث: لأن الحلق أبلغ في تعظيم الله، ولهذا قيل: حلقوا له الرؤوس ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس، حلقوا له الرؤوس يعني تعظيمًا وإجلالًا، ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس يعني لقتلوا أنفسهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَصِيدَةِ الْمِيْمِيَّةِ:

فَلَوْ كَانَ يُرْضِي اللهُ نَحْرُ نَفُوسِهِمْ لَدَانُوا بِهِ طَوْعًا، وَلِلْأَمْرِ سَلَّمُوا
كَمَا بَدَلُوا عِنْدَ الْجِهَادِ نُحُورَهُمْ لِأَعْدَائِهِ حَتَّى جَرَى مِنْهُمْ الدَّمُ
وَلَكِنَّهُمْ دَانُوا بِوَضْعِ رُؤُوسِهِمْ وَذَلِكَ ذُلٌّ لِلْعَبِيدِ وَمَيْسَمٌ

(١) رواه البخاري «١٧٢٧»، وأحمد «٥٥٠٧»، واللفظ له.

وبعد ذلك طواف الإفاضة والسعي، والسعي في حق من لم يسع مع طواف القدوم، أما من سعى مع طواف القدوم فإن السعي يسقط عنه، ثم بعد ذلك يرجع إلى منى ويبيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لغير المتعجل.

والأنساك السابقة التي ذكرت -وهي: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي- والأفضل أن يرتبها هكذا: رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف^(١).

فالأفضل الترتيب بين الأنساك لكن لو قدم نسكاً على نسكٍ فلا حرج عليه؛ لأنَّ الرسول ﷺ ما سئل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٢).

(١) جمعها بعضهم في قولهم: رن حط، راء رمي، نون نحر، حاء حلق، طاء طواف، ولم يذكر السعي؛ لأن السعي لا يجب على كل الحجاج، فمن الحجاج من يكون قد قدم السعي إذا كان قارئاً أو مفرداً فقال: رن حط، على قياس: أحرف الإدغام في التجويد: يرملون، ونحو ذلك.

(٢) رواه البخاري «٨٣»، ومسلم «١٣٠٦».

والحديث يشمل كل أعمال يوم العيد بما في ذلك تقديم السعي على الطواف على القول الراجح.

فائدة: الحج له تحللان، وكذلك العمرة أيضاً لها تحللان:

التحلل الأول في الحج يحصل بالرمي والحلق، فإذا رمى أو حلق فقد حلَّ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»^(١).

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد «٢٥١٠٣»، قال الأرنؤوط: «حديث صحيح دون قوله: «وحلقتهم».

(٢) رواه البخاري «١٥٣٩»، ورواه مسلم: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ»
«١١٩١».

فالرسول ﷺ طاف بعد أن رمى وحلق، وهذا يدل على أن الرمي والحلق يحدث بهما التحلل.

والتحلل الثاني في الحج يكون بفعل طواف الإفاضة والسعي.

أما العمرة فالتحلل الأول يكون بعد الطواف والسعي. والتحلل الثاني في العمرة يكون بعد الحلق أو التقصير.

* ومعرفة الفرق بين التحلل الأول والتحلل الثاني يترتب عليه مسائل من أهمها:

أنه لو حصل عقد النكاح في العمرة فإن كان قبل السعي فسد، وإن كان بعده صح.

أيضاً لو فرض أنه طاف وسعى في العمرة ثم رجع إلى بلده، وعقد نكاحاً ونسي الحلق أو التقصير فنقول: هل يصح العقد أو لا يصح؟ الجواب: العقد صحيح؛ لأنه حصل بعد التحلل الأول.

✽ أعمال اليوم الرابع وهو الحادي عشر من ذي الحجة أول أيام التشريق:

يذهب الحاجُّ أولاً لرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، والسُّنة أن يرمي قبل صلاة الظهر، فيرمي الجمرَةَ الصغرى وهي الأولى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

✽ **وصفة الرمي**: أن يأتي إلى الجمرَةَ الأولى التي تلي مسجد الخيف^(١) يعني تكون أقرب واحدة لمسجد الخيف فيستقبل القبلة عند رميها إن تيسر، ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة.

وفي رواية للبخاري: «على إثر كُلِّ حصاة»^(٢).

وفي رواية: «مع كل حصاة»^(٣).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً» رواه الطبراني في معجم ما استعجم «٦٨٢/٢» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة «٢٠٢٣».

(٢) رواه البخاري «١٧٥١».

(٣) رواه البخاري «١٧٥٠»، ومسلم «١٢١٨».

وعلى هذا يكون الرمي مع التكبير له صفتان:

الصفة الأولى: أن يرمي مكبراً.

الصفة الثانية: أن يرمي ثم يكبر.

فائدة: لا يشرع شيء من الذكر مع التكبير، حتى البسمة، فإن بعضهم يقول: «بسم الله والله أكبر»، وهذا لم يرد، وكذلك أيضاً ما يقوله بعضهم: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً»، أيضاً هذا ليس بالمشروع، المشروع أن يكبر فقط.

ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات اليمين ويتقدم حتى يتعد عن الناس؛ لأجل أن لا يضيق على من يريد الرمي، ولأجل أن لا يصيبه شيء من حصى الجمار فيدعو الله عز وجل دعاءً طويلاً، ثم يأتي إلى الجمرة الوسطى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال فيدعو الله دعاءً طويلاً، ثم يأتي إلى جمرة

العقبة فيرميها مستقبلاً لها إن تيسر بحيث يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره ولا يقف بعدها للدعاء؛ لأن المكان خارج حدود منى، وقيل -وهو الصحيح- أن الحكمة في أنه لم يقف أن الدعاء إنما يكون في جوف العبادة وهو برمي جمرة العقبة قد فرغ من العبادة، والدعاء في جوف العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة^(١).

يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر إن لم يتعجل، والأصل في الرمي أن يرمي الإنسان بنفسه، ويجوز له التوكيل إن لم يستطع.

ثم يرجع ويبعث في منى ليلة الثاني عشر، والبيتوتة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر -إن تأخر-

(١) كما ورد في حديث عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال ﷺ: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي «٣٤٩٩» وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي «٣٤٩٩».

واجب من واجبات الحج؛ لأن الرسول ﷺ رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت في منى كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له^(١)، والرخصة لهم دليل على أنه في حق غيرهم واجب، لكن يعذر في ترك المبيت من كان في معنى السقاة والرعاة.

والأعذار التي يُعذَّرُ الإنسان فيها بترك المبيت

نوعان:

النوع الأول: أعذار عامة، وضابط العذر العام أن

يتعلق به مصلحة الحجيج كالجنود والأطباء، والذين يقومون بخدمات الحجاج مما يتطلب عملهم أن يكونوا خارج منى، فهؤلاء يعذرون في ترك المبيت؛ لأن الرسول ﷺ رخص للسقاة والرعاة الذين يقومون على إبل

(١) رواه مسلم «١٣١٥».

المسلمين، فهم قيام على مصالح المسلمين فيُلْحَقُ بِهِمْ
من كان في معانهم.

النوع الثاني: أَعذار خاصة ومنها المرض، فلو مرض
أحد ونقل لمستشفى خارج منى فلا شيء عليه، كذلك
أيضاً الضياع فلو أن رجلاً ضاع في مكة أو حبس بسبب
زحام في الطرق هذا أيضاً يعذر، وعلى هذا نقول: من ترك
المبيت من غير عذرٍ أثم وعليه الفدية.

وأما من كان تركه للمبيت بعذر شرعي سواء كان
عاماً أو خاصاً فلا شيء عليه.



✽ أعمال اليوم الخامس وهو الثاني عشر من ذي

الحجة، ثاني أيام التشريق:

أعمال هذا اليوم كأعمال اليوم الحادي عشر من ذي
الحجة إلا أنه تنتهي به أعمال الحج لمن تعجل.

ومن أراد أن يتعجل فله أن يتعجل، لكن يلزمه أن
يخرج من منى قبل الغروب لقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ
فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ٢٠٣].

لكن لا يضر لو رجع، فلو فرض أن شخصاً قال:
أريد التعجل أريد أن أرمي وأطوف الوداع، وأعود إلى
منى أبيت فيها، ثم أخرج في الفجر؛ فلا حرج عليه.

وقد نصَّ الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** على ذلك، قالوا: ولا
يضره -يعني: المتعجل- رجوعه إليها؛ لأن الرجوع الآن
ليس عبادة، لكن الذي تأخر جلوسه في منى عبادة؛ لأنك
الآن تبيت بيتوتة عبادة، أما هذا الذي تعجل ورجع

فجلوسه في الخيام كجلوس إنسان في مزدلفة؛ لأن عبادته
قد انتهت^(١).

❁ أعمال اليوم السادس وهو اليوم الثالث عشر من
ذي الحجة ثالث أيام التشريق:

أعمال هذا اليوم كأعمال اليومين قبله بمعنى أنه
يرمي بعد الزوال الجمرات الثلاثة، الصغرى ثم الوسطى
ثم الكبرى، وبها تنتهي أعمال الحج المتعلقة بمنى.



(١) وهذا هو قول الشيخ ابن عثيمين في كتاب : مناسك الحج والعمرة
والمشروع في الزيارة السؤال العاشر «ص ١٣٦».

بيان صفة رمي الجمار وأحكامه

صفة رمي الجمار: قد سبق أن الجمرة الصغرى يشرع فيها استقبال القبلة حال الرمي، وكذلك الوسطى، أما جمرة العقبة (الكبرى) فتستقبل بحيث يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره.

حكم الاستنابة في الرمي:

الرمي عبادة، والأصل في كل عبادة أن يباشرها الإنسان بنفسه؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ويجوز للعاجز ونحوه أن يستناب، فالمريض والكبير والصغير والمرأة الحامل التي تخشى على نفسها، كل هؤلاء يجوز لهم أن يستنيوا، وكذلك كل من لم يتمكن من الرمي أو يخشى على نفسه من الرمي والزحام خشية حقيقية لا متوهمة، فله أن يوكل من يرمي عنه.

والوكيل حينما يرمي الجمرات لا يخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرمي الوكيل الجمرات الثلاث

عن نفسه أولاً، ثم يرجع ويرمي عن موكله بحيث يرمي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ثم يرجع ويرمي عن موكله: الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، وهذه الصورة جائزة بالإجماع.

الصورة الثانية: أن يرمي الوكيل عن نفسه وعن

مُوكِّلِهِ في مقام واحد، فيرمي الأولى عن نفسه ثم يرمي عن موكله سبعاً، ثم يأتي الثانية فيرمي عن نفسه سبعاً، وعن موكله سبعاً ثم العقبة كذلك، وهذه الصورة فيها خلافٌ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** أنها لا تصح، والقول الثاني: صحتها، وهذا اختيار جمع من المحققين منهم: الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**؛ لأن هذا هو ظاهر فعل الصحابة، فظاهر فعل الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** أنهم يرمون عن أنفسهم وعن صبيانهم في مقام واحد.

الصورة الثالثة: أن يرمي الوكيل عن نفسه وعن موكله في مقام واحد حصاة عن نفسه وحصاة عن موكله، فيأتي كل حصاة فيقول: الله أكبر عن نفسه، الله أكبر - عن والده مثلاً - الله أكبر عن نفسه، الله أكبر عن والده، هذه الصورة لا تصح، لأنه قد رمى في مقام واحد لكنه جعل حصاة عن نفسه وحصاة عن والده، وهذا يؤدي إلى تداخل العبادتين.



طواف الوداع

يجب أن يكون طواف الوداع آخر المناسك، وطواف الوداع واجب منفصل لا تعلق له بالمناسك، والدليل على أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك:

١- قول النبي ﷺ: «يُتِمُّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١)، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فسماه قاضياً للنسك مع أنه لم يطف للوداع، مما يدل على أن طواف الوداع لا مدخل له في المناسك.

٢- ولأن طواف الوداع لا يجب على أهل مكة، وإنما يفعله الإنسان إذا أراد الخروج من مكة فلا يخرج حتى يطوف للوداع؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان الناس ينصرفون في كل وجه؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢).

(١) رواه مسلم «١٣٥٢».

(٢) رواه مسلم «١٣٢٧».

* ومن خرج ولم يطف الوداع فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يخرج من مكة ويتجاوز مسافة القصر فيستقر عليه الدم، ولو رجع إلى مكة.

الحال الثانية: أن يذكر ذلك قبل تجاوز مسافة القصر ولكن يشق عليه الرجوع، فهنا إن رجع سقط عنه الدم، وإن لم يرجع فعليه دم، فهو بالخيار.

الحال الثالثة: أن يذكر ذلك قبل أن يفارق بنيان مكة فيجب عليه الرجوع.

والصحيح في هذه المسألة: أنه إذا ذكر ذلك بعد أن خرج من حدود الحرم ومكة استقر عليه الدم.

وإن ذكر قبل أن يفارق حرم مكة وبنيانها وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه الدم.

وختامًا نسأل الله **عَزَّجَلَّ** أن يرزقنا وإياكم العلم النافع
والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين صالحين
مصلحين، وأن يوفقنا للصالح ويجعلنا قادة للإصلاح،
والله أعلم

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.





مكتبة أنفار

للتنفيذ والدراستات العلمية